جمارك البهار في مصر العثمانية

(١٥١٧ - ١٨١٦ م)

محسن علي شومان

تمهيد: جمارك البهار في مصر المملوكية

لعبت ثغور البحر الأحمر دوراً مؤثراً في تنشيط عمليات التبادل التجاري بين الشرق والغرب طيلة العصر المملوكي، وقد وجد آنذاك طريقان يؤديان إلى البحر الأحمر: الأول، طريق القاهرة «ميناء بولاق» ثم بالنيل جنوباً إلى قوص ومنها شرقاً إلى عيذاب وهو الطريق الأقدم؛ والثاني، طريق القاهرة - القلزم - السويس أو الطور. فكانت القاهرة إذن بسبب موقعها المتوسط وميناء بولاق الهام نقطة التجمع ومركز التوزيع الرئيسي للسلع والمتاجر الشرقية والغربية والمحلية على السواء مما انعكس بطبيعة الحال على حركة التجارة الداخلية بالمدينة الزاخرة بالحيوية والنشاط[1].

ازدهر ثغر عيذاب ومدينة قوص لارتباطهما بالطريق الأول، إذ غدت قوص سوقاً تجاريةً نشطةً تجتمع فيها تجارات إفريقية الوسطى واليمن والهند ولا تنقطع عنها قوافل التجار و«أحمال البهار كالقرفة والفلفل ونحو ذلك»، فضلاً عن وفود الحجاج المتجهة منها أو القادمة إليها من عيذاب التي أصبحت واحدةً من «أحفل مراسي الدنيا»[2] تحط فيها وتقلع منها مراكب الهند واليمن وبلاد العرب والحبشة

---

(1) نعيم زكي فهمي: طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب أواخر العصور الوسطى (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1973)، ص 127 - 129، 132 - 133.

(2) محمد بن أحمد بن جبير الكناني: رحلة ابن جبير (في مصر وبلاد العرب والعراق والشام وصقلية عصر الحروب الصليبية)، «تحقيق حسين نصار» (القاهرة: مكتبة مصر، 1374هـ/ =

والسودان والمغرب. وأفاد من ذلك ثغر القصير الواقع إلى الشمال منه لوصول بعض المراكب إليه «لقربه من قوص وبُعد عيذاب منها، وإن لم يبلغ في كثرة الواصل حد عيذاب»[1]. ويقوم على إدارة واقتسام الرسوم الجمركية والٍ من البجاة[2] وآخر من قبل صاحب مصر.

ظل ثغر عيذاب مركزاً لتجمع الحجاج وتجار الشرق حتى منتصف القرن 7هـ/ 13م عندما بدأت القوافل تستخدم طريق البر ولاسيما بعد أن كثر بها اللصوص وقطاع الطرق ففقدت أهميتها وتلاشى أمرها وتأثر تبعاً لذلك ثغر القصير والموانىء النيلية المقابلة التي كانت بمثابة محطات في الطريق إليه مثل ميناء ابن خصيب «المينا الحالية»[3] وقوص وأخميم. ثم هُجرت عيذاب في مطلع القرن 10هـ/ 16م وعادت ميناءً محلياً عادياً[4].

ومع تدهور مكانة الطريق التجاري الأول «القاهرة ـ بولاق ـ قوص ـ عيذاب» وعزوف التجار عن استخدامه منذ القرن 9هـ/ 15م برز طريق «القاهرة ـ القلزم ـ السويس ـ الطور» كطريق تجاري رئيسي وازدادت أهمية الثغور الواقعة عليه:

= 1955)، ص 34 ـ 42؛ تقي الدين أحمد بن علي المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 1 (طبعة بولاق: 1270هـ)، ص 202 ـ 203.

(1) أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي: صبح الأعشى في صنعة الإنشا، ج 3 (القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، 1383هـ/ 1963م)، ص 464 ـ 465.

(2) البجة أو البجاة: عنصر بدوي أسود يعرف بهذا الاسم ويسكن شرقي النوبة بين النيل والبحر الأحمر ـ عبد المنعم ماجد: التاريخ السياسي للدولة العربية، ج 1، ط 7 (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1982)، ص 228 ـ 231.

(3) مينة ابن خصيب: كانت المينا تعرف بهذا الاسم نسبة إلى الخصيب بن عبد الحميد صاحب خراج مصر في عهد الخليفة هارون الرشيد العباسي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب (القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، د .ت)، ج 12، ص 112، هامش «3».

(4) نعيم زكي فهمي: مرجع سابق، ص 142 ـ 144.

وبعد أن حل الخراب بالقلزم منذ القرن 6هـ/ 12م تحولت إلى ميناء مصر الحربي على ساحل البحر الأحمر ثم أعقبها ثغر السويس الذي جرى استخدامه كمرفأ حربي أيضاً من جانب السلطات المملوكية لتتحول التجارة إلى ثغر الطور الذي أصبح ميناء مصر التجاري على البحر الأحمر.

وقد أُعد ميناء الطور لتلقي واردات الهند التي تأتي بها مراكب تفرغ حمولتها في عدن، ومن عدن تنقل إلى جدة عن طريق بحارة مسلمين[1] ثم إلى الطور بالقوارب وتتكفل القوافل بعد ذلك بمهمة إيصال هذه الواردات إلى القاهرة، كما صار المحطة الرئيسية للحجاج المسيحيين الوافدين لمصر من دير سانت كاترين والحجاج المسلمين الذاهبين لمكة والمدينة، ولهذا عُنيت السلطات المملوكية بأمره وأسندت إدارته ـ هو والقرى الصغيرة المحيطة به ـ وجباية رسوم البهار الواردة إليه ـ إلى أمير مملوكي[2].

جمارك البهار في مصر العثمانية

1 ـ نشأة وتطور مقاطعة عشور أصناف البهار وتوابعها

أعيد تنظيم الجمارك في أعقاب الفتح العثماني لمصر في إطار مسعى الباب العالي لتنظيم الإدارة المصرية وهي المحاولة التي تمت أولاً باستحياء قبيل وفاة خاير بك ـ أول والي عثماني وهو أمير مملوكي سابق ـ حينما تم «ضبط مال الثغور من الجهات المصرية» على يد مبعوث أوفده لهذا الغرض السلطان سليمان في

(1) من الملاحظ أنه كان محرماً على السفن الأجنبية ارتياد منطقة البحر الأحمر وهو مبدأ تقرر منذ قيام ارناط صاحب إمارة الكرك الصليبية بحملته البرية في عام 577هـ/ 1181م على بلاد الحجاز ثم بحملته الثانية البحرية في العام التالي ضد ثغر عيذاب على الشاطىء الغربي للبحر الأحمر؛ أحمد دراج: المماليك والفرنج في القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي (القاهرة: دار الفكر العربي، 1961)، ص 51.

(2) القلقشندي: صبح الأعشى، ج 3، ص 464 ـ 465؛ غرس الدين خليل بن شاهين الظاهري: زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، نشر بولس راويس، (طبعة باريس: 1894)، ص 108؛ نعيم زكي فهمي: مرجع سابق، ص 134 ـ 136.

شعبان ـ رمضان 927هـ/ أغسطس ـ سبتمبر 1520م[1]، ثم عقب صدور قانون نامه مصر سنة 931هـ/ 1525م[2]. وأخيراً بعد إصلاح إبراهيم باشا والي مصر للإدارة سنة 1082هـ/ 71 ـ 1672م الذي وضع لذلك «دفتر إبراهيم باشا» أو «تحرير إبراهيم باشا»[3] وصار ذلك قانوناً نُسب إليه وعرف به.

أبقى العثمانيون على الطور كميناء رئيسي على ساحل البحر الأحمر خلال العقود الأولى من فتح مصر إلى جانب القصير الذي برز كميناء للصعيد وصيغ كل منهما في شكل مقاطعة ـ هما وما يتبعهما من التزامات أصغر ـ عرفت باسم مقاطعة عشور أصناف بهار وتوابعها.

وكلمة مقاطعة، كما هو واضح: عربية الأصل مشتقة من الفعل أقطع، بمعنى وهب أرضاً، كإقطاع أو قطيعة، وقد انتقل هذا اللفظ بمعناه التقليدي إلى اللغة والمصطلح الإداري العثماني ليدل على كل فرع من الإيراد العام ـ سواءٌ أكان أرضاً زراعية أو جمركاً أو أي نشاط حرفي صناعي أو تجاري يؤخذ عنه ضريبة ـ يمنح التزاماً لمدة سنة أو أكثر لفرد هو «العامل» أو «الملتزم» لقاء مبلغ متفق عليه[4] غير ثابت، ثم أصبح ثابتاً يتعهد بدفعه للدولة ويقوم نظير

---

(1) محمد بن أحمد بن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى، ج 5 (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1404هـ/ 1984م)، ص 401ـ 410، 487.

(2) عن ظروف إصدار هذا القانون راجع مقدمة المترجم. قانون نامه مصر (الذي أصدره السلطان سليمان القانوني لحكم مصر)، ترجمه وعلق عليه أحمد فؤاد متولي (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1986)، ص 1 ـ 5.

(3) يوسف الملواني «الشهير بابن الوكيل»: تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب، مخطوط بمكتبة رفاعة الطهطاوي برقم «80» تاريخ، ورقة «212»؛ أحمد شلبي عبد الغني الحنفي: أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1978)، ص 170 ـ 171، 439 ـ 442.

(4) قانون نامة مصر، ص 57، 74، 81؛ شمس الدين سامي: قاموس تركي، (دار سعادة: اقدام مطبعة سي، 1317هـ)، جلد 2، ص «1387».

ذلك بجباية الرسوم لمنفعته الشخصية[1]. وقد استخدمت كلمة التزام كمرادف لكلمة مقاطعة، كما شاع استخدام «قلم» أو «ديوان» بنفس المعنى تقريباً.

أما العشور فهي جمع لكلمة عشر، وهي الرسوم التي تؤخذ على سائر أنواع المتاجر وبصفةٍ خاصة أصناف البهار التي كانت تقوم عليها التجارة عبر البحر الأحمر حتى صارت صفةً تدل على جمركي الطور والقصير اللذين يمر من خلالهما هذه التجارة الهامة.

تبدو المعلومات عن جمارك مصر على البحر الأحمر في بداية الحكم العثماني لمصر غامضةً بعض الشيء، فلم يذكر ابن إياس شيئاً عنها عند الحديث عن قدوم قلقسز الدفتردار لضبط الجمارك لصالح خزينة السلطان، وإن قال في عبارةٍ عامة إن الدفتردار «توجه إلى دمياط والبرلس وبقية الثغور بسبب جبي الأموال التي أضيفت إلى خزائن مولانا السلطان سليمان». وفي عبارة أخرى: «ثغر الإسكندرية ودمياط والبرلس وجدة وغير ذلك من الثغور»[2]، ويمكن اعتبار إشارتيه إلى «بقية الثغور» أو «غير ذلك من الثغور» دليلاً على امتداد عملية ضبط الجمارك لتشمل جمركي الطور والقصير اللذين أصبحا من الأملاك السلطانية «خواص همايون»[3] شأنها في ذلك شأن بقية جمارك مصر.

استمرت الطور تحتفظ بأهميتها التجارية حتى منتصف القرن 10هـ/ 16م،

---

(1) James E. Redhouse: Turkish and English Lexicon (Istanbul: 1978), p. 2173

(2) ابن إياس: بدائع الزهور، ج 5، ص 406، 410.

(3) خواص: جمع لكلمة خاص العربية الأصل؛ همايون: فارسية الأصل بمعنى سعيد ـ ميمون ـ مبارك. ويقال إنها مركبة من هما، أي عنقاء، ويون وهي أداة النسبة، وأن همايون في الأصل اسم لطائر من وقع عليه أو أظله وصل إلى أعلى المراتب ولذا نعت به السلاطين والملوك، أي أن المعنى الإجمالي هو خواص سلطانية؛ سامي: قاموس تركي، جلد 2، ص 1510؛ محمد التونجي: المعجم الذهبي، ط 2 (بيروت: دار العلم للملايين، 1980)، ص 607؛ ادى شير: الألفاظ الفارسية المعربة، ط 2 (القاهرة: دار العرب للبستاني، 1988)، ص 158.

حينما انهارت فجأة بعد أن قلت القوافل الوافدة إليها برّاً وبحراً ولم يتبق منها غير قرية صغيرة مهجورة[1] ليحل محلها ميناء السويس. كانت السويس تلك البلدة الصغيرة ـ آنذاك ـ الواقعة عند الطرف الشمالي على ساحل البحر الأحمر تعتبر المركز الرئيسي لتجارة مصر مع الجزيرة العربية والهند، فعن طريق السويس كان يصدَّر القمح والدقيق والفول والعدس والسكر والزبدة وزيت الخس وزهور القرطم ونسيج الكتان من المنتجات المحلية، والجوخ الفرنسي والحلى الزجاجية والمرجان والقرمزية ـ حشرة للصباغة ـ والزعفران والحديد والرصاص والنحاس والقصدير من البضائع الأوروبية. وفي المقابل يستورد البن والصمغ العربي والبخور والتوابل والعقاقير من أنواع مختلفة وأنسجة الهند والسنامكي وعدد من العبيد السود.

أما القصير فكانت عبارةً عن قرية صغيرة محاطة بسور من اللبن مبني على الساحل بين هضاب رملية متحركة، ومكونة من أخصاص متناثرة وبضع أكواخ معدة لتفريغ البضائع التي تصل الميناء الواقع عند الجانب الشرقي من البلدة، وبحكم موقع القصير المتميز عند مداخل وديان تؤدي إلى مصر كلها صارت مستودعاً لتجارة الصعيد مع الجزيرة العربية، فكان يصدر عبر القصير من السلع التي ترسلها إليه قنا كميات من القمح والدقيق والفول والشعير والعدس والزيوت ومواد غذائية أخرى، ويستقبل في المقابل بن اليمن والأقمشة القطنية والحرير الهندي والإنجليزي والتوابل والعقاقير والبخور والصمغ العربي[2]. أي أن ميناء

(1) نعيم زكي فهمي: مرجع سابق، ص 136.

(2) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محافظ دشت، محفظة 10، ص 644 ـ 645 بتاريخ يوم الثلاثاء المبارك، 13 شعبان، يوم الخميس، 26 شوال 936هـ؛ قانون نامة مصر، ص 52؛ جيرار: الزراعة ـ الصناعات والحرف ـ التجارة، وصف مصر، مجلد «4»، ترجمة «زهير الشايب»، ط 1 (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1978)، ص 268 ـ 286؛ فولني: ثلاثة أعوام في مصر وبر الشام، ج 1، ط 2 (بيروت: دار المكشوف، 1949)، ص 142 ـ 143؛ كارستن نيبور: رحلة إلى بلاد العرب وما حولها «1761 ـ 1767»؛ رحلة إلى مصر «61 ـ 1762»، ترجمة مصطفى ماهر، ط 1 (القاهرة: 1977)، ص 261 ـ 262، جان ليو الإفريقي «الحسن بن محمد الوزان الزياني»: وصف إفريقيا، ترجمه عن الفرنسية عبد الرحمٰن =

القصير كان يقوم بنفس دور السويس تقريباً من حيث استيراد نفس أصناف السلع والبضائع وإن كانت بكميات أقل فضلاً عن تخصصه في تصدير منتجات الصعيد من الحبوب التي يمد بها بلاد الحجاز بصفةٍ دائمة.

منحت «مقاطعات جهات البهار» التي ضمت جمركي الطور والقصير منذ بداية العهد العثماني كالتزام من قبل «الذخيرة الشريفة» وحاز التزام هذه المقاطعة في تلك الفترة نصارى وأيضاً مسلمون ثم انتقل التزامها إلى اليهود منذ القرن 10هـ/16م، ودانت لهم السيطرة عليها إلى ما بعد ستينيات القرن 11هـ/17م على الأقل. وخلال هذه الفترة صارت تعرف بمقاطعة «البهار ودار الضرب وتوابع ذلك»[1] مما يشير إلى التحاق تلك المقاطعات الصغيرة التي

= حميدة، راجعه علي عبد الواحد، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1399هـ)، ص 615؛ صلاح الدين البستاني «مترجم»: صحف بونابرت في مصر «1798 ـ 1801»، ص 337 ـ 338؛ شابرول: دراسة في عادات وتقاليد سكان مصر المحدثين، وصف مصر، مجلد «1»، ترجمة زهير الشايب، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1979)، ص 236 ـ 237، 250؛ دي بوا ايميه: القصير والعبابدة، وصف مصر، مجلد 2، ترجمة زهير الشايب، ط 1 (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1978)، ص 229 ـ 232؛

James Bruce: Travels to discover the source of the Nile in the years 1768-1773, 7 vol, the second edition, (London: 1804), vol. 2, pp. 92-93; Jean Baptiste Trecourt: Memoires sur L'Egypte Année 1791 «edites et annotes par Gaston Wiet» (Le caire: Institut Français D'archeologie Orientale, 1942), p. 17; Luisgnan: A History of the Revolt of Ali Bey against Ottoman Porte, the second edition, (London: 1784), pp. 24-25.

(1) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محافظ دشت: محفظة «10»، ص 644 ـ 645 بتاريخ 6 شعبان، 13 شعبان 936هـ؛ سجلات محكمة الباب العالي: سجل «1»، ص 334، م 146 بتاريخ 7 رمضان 937؛ سجل «51»، ص 44، م 227 بتواريخ آخرها خامس صفر 993هـ؛ محكمة بابي سعادة والخرق: س 380، ص 374 ـ 375، م 523 بتاريخ 20 ربيع الثاني 1058هـ، س 384، ص 66، م 110 بتاريخ ربيع الثاني 1061، دار الوثائق القومية: سجلات محكمة دمياط، س 41، 64 صفحات ومواد بأرقام مختلفة تبدأ بتاريخ غرة رجب 1009هـ وتنتهي في 28 محرم الحرام 1031هـ. محمد بن أبي السرور البكري: اللطائف الربانية على المنح الرحمانية، مخطوط بدار الكتاب برقم «80» تاريخ، ورقة 34 ـ 35؛ النزهة الزهية في ذكر ولاة مصر والقاهرة المعزية، مخطوط بدار الكتب برقم 2226 تاريخ، ورقة «126»؛ قانون نامة مصر، ص 52.

عرفناها فيما بعد أو بعضها بجمركي السويس والقصير.

آل التزام جمارك البهار في الثلث الأخير من القرن 11هـ/ الربع الأخير من القرن 17م إلى باشاوات مصر، وباتت سيطرتهم عليها مطلقةً حتى أواخر القرن 12هـ/ 18م عندما انتزع البكوات المماليك منهم التزام هذه المقاطعة المهمة واقتسموا إيرادات جمركها فيما بينهم[1].

كان التزام عشور أصناف بهار يضم جمرك السويس وأربع مقاطعات أخرى أصغر ملحقة بها. وهذه المقاطعات الخمس هي:

(أ) مقاطعة عشور أصناف بهار «جمرك السويس»: وكان باشا مصر يدفع مال ميري عنها قدره «2451696 پارة» في سنة 1088هـ/ 1677م.

(ب) مقاطعة دار الضرب دهب: وتختص هذه المقاطعة بفرض رسوم يحصل عليها ملتزم جمارك بهار من طايفة الصاغة مقابل دمغ الذهب والفضة بخاتم الدمغة بدار الضرب والدال على صلاحية قطع الذهب والفضة وعلى أنهما بالعيار المطلوب، ويشير تغير اسم المقاطعة بعد ذلك بين عامي 1178 ـ 1179هـ/ 64 ـ 1765م، إلى «در بيوت دمغة»[2] إلى التطور الذي لحق بها في تلك الفترة من القرن الثاني عشر (18م). فبعد أن كان الصاغة يقومون بدمغ ما في حوزتهم من ذهب وفضة بدار الضرب عن طريق شيخ طائفتهم المقيم بالقاهرة

(1) جيرار: مرجع سابق، ص 279، 316 ـ 317.

(2) در: أداة فارسية لها عدة استخدامات منها كأداة إضافة، وهي هنا بمعنى في؛ دمغة: في التركية تمغا وطامغة، كلمة ذات أصل مغولي بمعنى «ضريبة جزية ـ رسوم جمركية»، «علامة ـ مهرملكى» انتقلت إلى التركية فأصبحت تدل على آلة كالخاتم من حديد أو برونز أو خشب تطبع علامة أو شكل على أشياء عدة تمنحها صفة الرسمية أو الصلاحية، وقد يكون ذلك مقابل رسم أو ضريبة أو بدون رسم. سامي: قاموس تركي، جلد 1، ص 63؛ التونجي: المعجم، ص 190، 258؛ طوبيا العنيسي: تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية، ط 1 (القاهرة: دار العرب للبستاني، 64 ـ 1965)، ص 28؛ أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل (القاهرة: دار المعارف، 1979)، ص 107.

حصلوا على إذن يسمح لهم بالعمل في «بيوتهم»[1]، وسُمح لشيخ الطائفة بحمل خاتم دمغة خاص تدمغ به المجوهرات بدلاً من خاتم دار الضرب التي لم يعودوا خاضعين لها.

وكان باشا مصر يؤدي للخزينة عن هذه المقاطعة مال ميري قدره «683333 پارة» في سنة 1088هـ.

(ج) مقاطعة سمسارية بهار: وتختص بفرض رسم «سمسرة» في مقابل تخزين أصناف البهار والسلع الأخرى بوكالة البهار بالسويس إلى أن تأتي القوافل وتقوم بنقلها إلى القاهرة وقد بلغ مال هذه المقاطعة في سنة 1088هـ «50000 پارة».

(د) مقاطعة قاعة الإفرنج والفرنسيس، وتختص هذه المقاطعة بفرض رسم على قاعة كانت فيما يبدو أشبه بنزل أو فندق يقع في بلدة عرفت باسم ديار إفرنج بطور سيناء[2]، ويقيم فيه الأجانب «الإفرنج والفرنسيس» عند سفرهم في طريقهم إلى بيت المقدس وبلاد الشام، سواء بغرض السياحة الدينية أو التجارة.

(هـ) مقاطعة قصير شامي «جمرك القصير»: وبلغ مال هذه المقاطعة في نفس السنة «300000 پارة».

أي أن إجمالي مال ميري[3] مقاطعة عشور أصناف بهار وتوابعها في سنة 1088هـ وصل إلى 3243196 پارة، وقد استمر الباشا - والي مصر - يدفع هذا المبلغ حتى سنة 1129هـ/ 1716م عندما تقررت ابتداء من هذه السنة زيادة قدرها

---

(1) استيف: النظام المالي والإداري في مصر العثمانية، وصف مصر، مجلد «5»، ترجمة «زهير الشايب»، ط 1 (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1979)، ص 200 - 201، 203.

(2) زار بوكوك بلدة ديار إفرنج وذكرها باسمها Diar Frangi وقال إن سبب تسميتها بهذا الاسم، هو أن الإفرنج كانوا يستخدمونها عندما يأتون إلى هناك:

Richard Pococke: A Description of the east and some other countries, vol. 1, the First observation of Egypt (London: 1783), p. 142.

(3) ميري: كلمة فارسية الأصل يقال إنها مغولية الأصل بمعنى عائدات الحكومة أو إيرادات خزينة الدولة. سامي: قاموس تركي، جلد «1»، ص «1442»، التونجي: المعجم، ص553.

«836800 بارة» بنسبة 25,8٪ رفعت مال المقاطعة إلى 4079996 ثم إلى «4243196 بارة» بعد مضاف 1155هـ «163200 بارة» وبعد مضاف 1174هـ «169728 بارة»[1] إلى «4412924 بارة» وظل مال المقاطعة ثابتاً ولم يعتره أدنى تغيير إلى ما قبل وصول الحملة الفرنسية مباشرة[2].

وعقب خروج الفرنسيين من مصر آلت مقاطعة عشور أصناف بهار وتوابعها ثانيةً إلى باشا مصر الذي صار يدفع عنها «مال حماية»، أو «بدل التزام» بعد إلغاء التزامات الجمارك طبقاً لنظام 1216هـ الجديد وإحلال نظام العُهَد محل الالتزام.

وكان الباشا يدفع بدل التزام عن هذه المقاطعة يبلغ قيمته نفس قيمة مال المقاطعة قبل 1213هـ/ 1798م وهو «4412924 بارة» إلى أن صدر فرمان غرة محرم 1232هـ/ 1816م الذي خول لمحمد علي ضبط جمارك «إسكندرية ورشيد ودمياط وبولاق والسويس والقصير واستيفاء حاملاتها والتصرف فيها على الأصول القديمة»[3] فأسبغ الصفة الشرعية على تصرفاته السابقة، حيث أجرى عدة تعديلات في إدارة جمارك البهار قبل هذا التاريخ بهدف إحكام قبضته عليها ومضاعفة إيراداتها[4].

---

(1) مضاف 1155، 1174هـ: زيادتان طبقتا على مقاطعات الجمارك والمقاطعات الحضرية الأخرى بنسبة 4٪ في ذات الوقت لمواجهة العجز في إيرادات الخزينة.

(2) لم تحدث أية زيادات في مال بهار بعد مضاف 1174هـ، وليس صحيحاً ما ذكره ستانفورد شو من أنه حدثت زيادة في سنة 1200هـ، ثم تنزيل في سنة 1207هـ. دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامه، دفاتر أصول مال أسكلها ومقاطعات سنوات 1088 ـ 1208هـ، بأرقام 4140 ـ 4273؛

Stanford Shaw: the Financial and Administrative organization and Development of Ottoman Egypt «1817-1798» (Princeton: 1962), p. 108.

(3) دار الوثائق القومية: محافظ أبحاث، محفظة 121، تلخيص الفرمانات والبراءات السلطانية، ص 40، 54، 114، 121، مسلسل 100، 129، 274، 291 بتواريخ تبدأ من 25 ربيع أول 1223 وتنتهي في 29 صفر 1232هـ.

(4) دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنانه، دفاتر أصول مال أسكلها ومقاطعات سنوات 1218 ـ 1237 بأرقام 4293 ـ 4335؛ عبد الرحمٰن الجبرتي: تاريخ عجائب الآثار في التراجم =

2 ـ إدارة مقاطعة عشور أصناف بهار

وضعت المعاهدة التي عقدها سليم الأول مع البنادقة عقب الفتح العثماني لمصر الأسس والقواعد المنظمة التي جرى التعامل التجاري بها مع أوروبا خاصة وقد تمتع بنفس الامتيازات بعد ذلك الفرنسيون والألمان والإنجليز على التوالي ثم كل الدول الأوروبية التي تحالفت أو احتفظت بعلاقات ودية أو طبيعية مع العثمانيين، فمنحتهم السلطات إعفاءات توفر الحماية اللازمة لتجارتهم وتؤمن الإقامة لهم، فضلاً عن استعادة الامتيازات المقررة سابقاً في العصر المملوكي، وهي امتيازات كانت تحقق للأجانب من المزايا ما يفوق رعايا السلطنة، سواء من المصريين أو غيرهم من أهالي الولايات[1].

جاءت فحوى مواد قانون نامه مصر الذي نص على تحصيل «الرسوم والعشور في الموانىء التابعة للديار المصرية» كما كان الأمر عليه طبقاً «للعوائد والقوانين المعمول بها منذ عهد قايتباي» لتثبّت وترسّخ القديم من التقاليد والنظم المتبعة في إدارة الجمارك وفي نفس الوقت لتقنن وتضبط إجراءات تقدير وتحصيل الرسوم بما لا يلحق ضرراً أو يسبّب خسارةً للأموال السلطانية.

وقد أوجز القانون هذه الإجراءات فيما يلي:

- يتم تحصيل الرسوم من التجار المسلمين بناءً على تقويم عادل لأمتعتهم فلا تقدر «بأسعار باهظة بقصد الاختلاس» أو تثمن «بسعر منخفض حبّاً فيهم» حتى لا تحدث خسارة في الأموال الأميرية، ومن سفن الفرنجة القادمة إلى مصر بموجب الدفاتر المعتمدة الخاصة برسوم الأمتعة التي يحتفظ بها قناصلهم. وفي حالة

= والأخبار، طبعة في ثلاثة أجزاء (بيروت: دار الجيل، د. ت)، ج 2، ص 331، 359، 468 ـ 469؛ ج 3، ص 29، 38، 98، 118، 318.

(1) محافظ دشت: محفظة «4»، ص 475 بتاريخ 15 ربيع الأول 931هـ؛ استيف: مرجع سابق، ص 165؛ المعاهدة بين السلطان سليم الأول العثماني وطائفة البنادقة في ثغر الإسكندرية بعد فتح العثمانيين لمصر بتاريخ 22 من المحرم 923هـ/ 14 فبراير 1517 في نعيم زكي فهمي: مرجع سابق، ص 429، 435.

استبدال قنصل كافر بآخر كان على القنصل قبل مغادرة البلاد أن يأتي بالدفتر المختوم إلى مجلس القضاء ليدون القاضي ما به ويأخذ أمين الجمرك صورةً منه «ليعامل التجار على ضوئه بموجب القانون».

ـ تؤخذ الرسوم نقداً على الأمتعة بعد تدوين مفرداتها بدفاتر أمين الجمرك، أما الرسوم التي تؤخذ عيناً فبعد أن يسجل مفرداتها أمين الجمرك في دفتر يرسل العامل «الملتزم» النفيس منها مع رجل موثوق به إلى مصر المحروسة لتباع بالمزاد عن طريق ناظر الأموال ـ الدفتردار ـ أمين البلد[1] ويسدد بثمنها ما على العامل من أقساطٍ للخزينة العامرة. أما مفردات المتاع الأقل قيمة والمسددة كرسوم عينية أيضاً فتباع في ميناء الجمرك بعد إخطار ناظر الأموال وأمين البلد وأخذ موافقتهما.

ـ يشرف على إجراءات تقدير وتحصيل الرسوم الجمركية من بدايتها حتى نهايتها قاضٍ يتمتع بسلطة مراقبة كافة تصرفات العامل «الملتزم» والأمين «أمين الجمرك» ومتابعتها للتأكد من صلاحيتها وسلامتها فهو يسجل صورةً من مفردات أمتعة السفن التي يؤخذ عنها رسوم ويباشر بنفسه ما يحدث في الموانىء للمخصصات المتعلقة بالأموال السلطانية على وجه العموم ويتحقق من المحاصيل التي تحملها السفن جميعاً في الذهاب والإياب ولا يعتمد على «العامل» و«الأمين» عند تقييمه أسعار الأمتعة والأقمشة ويدون ذلك بنفسه في السجلات ويكون معهم عند استلامهم العشور ورسوم الجمارك ولا يترك مالاً واجب الدفع أو مقداراً واجب الأداء على محصول إلاّ ويحصّله، ولا يحق للعامل أن يحصل مالاً أو يجمع مقداراً من الأموال الأميرية بدون إذن القاضي وتوقيعه، ولا أن يصرف مالاً دون علمه، وفوق هذا كله يورد القاضي الأموال

(1) لعل المقصود بأمين البلد الموظف المختص بتحصيل إيرادات مقاطعات الجمارك والمقاطعات الحضرية الأخرى والذي صار يعرف فيما بعد باسم أفندي الشهر. حسين أفندي الروزنامجي: ترتيب الديار المصرية في عهد الدولة العثمانية، نشر محمد شفيق غربال بعنوان «مصر عند مفرق الطرق»، مجلة كلية الآداب بالجامعة المصرية، المجلد 4، ج 1، مايو 1936، ص «28».

التي حملها إلى خزينة مصر مرة كل ثلاثة أشهر حتى يتمكن روزنامه جي[1] من تسجيلها وخصمها من أقساط العامل «الملتزم».

ـ تؤخذ الرسوم عن البهار نقداً لا عيناً وتتم عملية تقدير وتحصيل الرسوم تحت الإشراف المباشر لناظر الأموال وأمين البلد، وإذا ظهر تناقضٌ بين الحسابات التي قدرها أمين البهار «أمين الجمرك» وبين حزم البهار الواردة عرض الأمر على الأبواب العالية بعد إخطار أمير الأمراء ـ والي مصر ـ لكي يوقع عليه العقاب الذي يستحقه.

ـ التأكد من أن ما يوجد برفقة طائفة السباهي[2]، أو أيٍّ من أشراف الحجاج أو الأكابر أو التجار من أمتعة وعبيد ليست إلا هدايا وخدماً لا بضائع وسلعاً للتجارة، وذلك لتجنب ما يحدث من تهرب البعض من دفع رسوم الجمارك أو تقييم أمتعتهم بأبخس الأثمان فيدفعون رسوماً زهيدة وإذا ثبت العكس «أخذ من هذا كله رسوم الجمارك كاملة». وفي حالة امتناع شخص عن أداء الرسوم أو عاند أو تمرد يعرض القاضي وأمين الجمرك أمره على الأبواب الشريفة إذا كان متجهاً إلى استانبول وعلى أمير الأمراء إذا كان متجهاً إلى مصر لتؤخذ منه الرسوم المقررة كاملة طبقاً للقانون ويوقع عليه الجزاء الرادع الذي يراه بشأنه الباب العالي.

---

(1) روزنامه: روز في الفارسية بمعنى يوم، نامه، أي الكتاب، والمعنى كتاب اليومية، أي دفتر اليومية. وديوان روزنامه في مصر ديوان مالي. أما روزنامه جي: فهو رئيس ديوان روزنامه الذي يسجل الواردات والمصاريف اليومية أو الأشياء العينية في دفاتر روزنامه «اليومية» وقد عرف هذا الموظف مؤخراً باسم «يومية كاتبي» و«محاسبة كاتبي»: أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد، ص 117 ـ 118؛ قانون نامة مصر، ص «54»، هامش «1».

(2) السباهي أو السباهية: جنود من الفرسان كانوا يمنحون إقطاعات من الأراضي تسمى تيمار أو زعامت أو خاص يحصلون على عشورها أو رسومها مقابل اشتراكهم في المعارك وتقديمهم لعدد من الجنود لابسي الدروع، وكانت عساكر السباهية تخدم في الجيش أو في قوات الشرطة وتعد بمثابة الدرع الواقي لجنود المشاة الذين تتقدمهم في المعارك حماية لهم، ويرجع تاريخ إنشاء القوات السباهية إلى عهد مراد الأول «761 ـ 792هـ/ 59 ـ 1389م» قانون نامة مصر، ص 55، هامش «1».

ـ طرد خدم الموانىء الذين يتعيشون على خدمة التجار وغيرهم لما يسببونه من خسارة للأموال السلطانية، وطرد من يستجد وجودهم من أمثال هؤلاء فيما بعد. ويلفت نظر القاضي ويعاقب إذا ثبت بقاء الخدم القدامى وعدم تنفيذ الأمر الصادر بطردهم، وإذا دعت الحاجة للخدم فتختار عناصر أمينة تتصف بالاستقامة من بين المسلمين.

ـ منع جلب عصا الرماح إلى الموانىء جميعاً طبقاً للأمر السلطاني والتنبيه على التجار وغيرهم والتأكيد عليهم على أن يصادر ويقدم للتأديب كل من يجرؤ على مخالفته[1].

فالقانون لم يحدث تغييرات عنيفة بإدارات الجمارك وإنما أتت مواده ونصوصه لتقرر أمراً واقعاً وكل ما هنالك هو ما ظهر من رغبة واضحة في تحقيق مزيد من الضبط والإشراف المباشر للدولة عليها من خلال قاضي الجمرك وناظر الأموال وأمين البلد، فجعلتهم بمثابة أعين لها ورقباء على إدارة الجمرك في ظل نظام الالتزام الذي طبق على الجمارك من قبل صدور القانون، وباستثناء قرار طرد خدم الموانىء القدامى الذين رأى القانون في وجودهم خطراً يهدّد الأموال السلطانية بالخسارة وحظر استيراد عصا الرماح تنفيذاً لأمر سلطاني سابق، بقي كل شيء على حاله دون إجراء تغيير شامل أو إدخال تعديلات واسعة في مجمل أوضاع الجمارك ونظم عملها وإداراتها.

كانت إجراءات تقدير وتحصيل الرسوم الجمركية تسير وفقاً لما جرى عليه العرف بالإضافة إلى القواعد التي أرستها نصوص المعاهدات والاتفاقيات التي عقدها الباب العالي مع الدول الأوروبية، فبعد أن تصل السفينة إلى الميناء كانت تفرغ شحنات البضائع وتهبط إلى رصيف الميناء فيكشف عن محتوياتها ويقوم «الحراس وموظفو المكس» بتفتيش الناس «حتى في داخل سراويلهم» ثم تتم عملية تثمين البضائع والتي على أساسها تؤخذ الرسوم وبعد أن تسدد

(1) قانون نامة مصر، ص 52 ـ 55.

الرسوم تحصل السفينة على «تذكرة خلاص»[1] من ديوان الجمرك.

وتشير بعض المصادر إلى ما كانت تتسم به عملية تفتيش البضائع والمسافرين من صرامة وعنف إلى حد «يولد شعوراً كبيراً بالخزي» وإحساساً «بالمذلة والمهانة»[2] هذا غير ما قد يحدث من احتجاز المسافر «بالحبس» إن لم يدفع ما عليه من رسم[3]. غير أن الجبرتي يذكر ما يفيد أن دواوين الجمارك كانت تعامل الناس «بالرفق مع التجاوز الكثير ولا ينبشون المتاع ولا رباط الشيء المحزوم، بل على الصندوق أو المحزوم قدر يسير معلوم»، ويؤكد أن التغير في أسلوب التعامل إلى الشدة والعنف لم يعرف لإدارات الجمارك سبيلاً إلا في زمن والي مصر محمد علي باشا وبالتحديد في سنة 1227هـ/ 1809م[4]. ويتفق عبد الغني النابلسي الذي زار مصر سنة 1105هـ/ 93 ـ 1694م مع الجبرتي في هذا الرأي[5]، مما يدعو إلى الاعتقاد بأن الأسلوب الذي كان يتم به هذا الإجراء تراوح بين الصرامة والحدة أو السهولة واليسر من وقت إلى آخر حسب مقتضيات الظروف والأحوال، وإن لم يخل الأمر في أغلب الأحوال من شدة وخشونة مثلت سلوكاً معتاداً منذ العصر المملوكي.

وتخضع عملية تقدير أسعار البضائع التي يتم على أساسها تحصيل الرسوم للأعراف السائدة والتقاليد المتبعة في هذا الخصوص بالنسبة للتجار المسلمين

(1) دار المحفوظات العمومية: مخزن 46، عين 69، محكمة إسكندرية الشرعية، س 17، صفحات 4، 8، 9، 12، 18 مواد، 10، 11، 12، 19، 20، 23، 30، 41 بتواريخ تبدأ من 6 ربيع الأول سنة 1220هـ وتنتهي بتاريخ 17 جمادى الثانية 1220هـ؛ جان ليو الإفريقي: مصدر سابق، ص 571.

(2) Bruce: op.cit., Vol. 1, pp. 106-107.

(3) أبي سالم سيد عبد الله العياشي: رحلة العياشي (فاس: 1316هـ)، ص 354.

(4) الجبرتي: عجائب الآثار، ج 3، ص 370 ـ 371.

(5) عبد الغني بن إسماعيل النابلسي: الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى بلاد الشام ومصر والحجاز تقديم وإعداد أحمد عبد المجيد هريدي (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986)، ص 173.

ولتعريفات جمركية متفق عليها بالنسبة للتجار الأجانب وهي تعريفات بأسعار كانت أقل من القيمة الحقيقية للبضائع.

ويختلف أسلوب تقدير وتحصيل الرسوم في جمارك بهار بعض الشيء عن بقية الجمارك فما أن تصل السفن وتفرغ حمولتها حتى يقوم أمين الجمرك بتسلم حزم البهار وتدوين مفرداتها في الدفاتر المحفوظة لديه ثم يأتي إلى القاهرة ليسلمها بدوره إلى ناظر الأموال ـ الدفتردار ـ وأمين البلد لكي يقوما بحفظها في المخازن ليأخذ صورةً من سجل المفردات يحصّل بموجبها الرسوم من التجار[1]، وقد تغير هذا الأسلوب ولاسيما بعد أن آل التزام جمرك السويس إلى الباشا ـ والي مصر ـ الذي أسند إدارته إلى أحد رجال حاشيته المقربين وهو «شهر حواله سي» الذي تشير إليه المصادر العربية باسم «حوالة الشهر» أو «شهر حواله»[2] وكان بمثابة وكيل الباشا لتحصيل إيرادات الجمرك، أما جمرك القصير الذي ترك أمر إدارته لبكوات مصر العليا فكانت تحصل رسومه لصالح كاشف ـ حاكم إقليم ـ قنا[3].

وقد أصبح الإجراء المتبع بميناء السويس هو الآتي: ما أن تلامس السفن المحملة ببضائع الجزيرة العربية والهند شاطىء الميناء حتى يرسل قاضي البهار إلى المرفأ كاتباً موكلاً بإحصاء واردات البن وتحرير بأسماء التجار يتخذه القاضي أساساً لتقدير وتحصيل الرسوم المقررة من التجار الذين يتسلمون بضائعهم فور الانتهاء من هذا الإجراء وسداد الرسوم، وبعد ذلك تنقل البضائع إلى وكالة البهار لتخزن بها

(1) قانون نامه مصر، ص 52.

(2) شهر: فارسية، بمعنى مدينة؛ حوالة: عربية الأصل، والحوالة: هو الشخص الذي خولت له السلطات جمع الأموال السلطانية إلى أن المعنى الإجمالي هو حوالة المدينة. قانون نامة مصر، ص 47؛ يوسف الملواني: تحفة الأحباب، ورقة 181، 208؛ أحمد شلبي: أوضح الإشارات، ص 133، 167؛ نظامنامه مصر لأحمد باشا الجزار عن كيفية إعادة مصر إلى سلطة الدولة العثمانية عام 1785، ترجمة محمد عبد اللطيف هريدي، ملحق (1) في عبد الوهاب بكر: الدولة العثمانية ومصر في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، ط 1 (القاهرة: دار المعارف، 1982)، ص «209».

(3) جيرار: مرجع سابق، ص 317، 341.

إلى أن تأتي القوافل وتقوم بنقلها إلى القاهرة ويدفع التجار رسم التخزين لحساب الباشا «مقاطعة سمسارية بهار»، فضلاً عن رسم خفارة للقوافل وهما رسمان يُدفعان بمعزل عن المصروفات الجمركية[1].

ولا يعدو رسم الخفارة في حقيقته أن يكون ضماناً ضد السلب الذي كان يمكن أن تمارسه هذه القبائل ضد قوافل التجارة وقد بلغت قيمته «90 پارة» عن كل حمولة جمل من السويس إلى القاهرة من البن، و«23» پارة من كل حمولة جمل من ميناء القصير حتى قنا، بالإضافة إلى قدح «1/ 24» من الإردب من القمح أو الفول أو الدقيق أو الشعير بحسب حمولة الجمل، 1/ 20 من الخراف والماعز والدجاج والمواد التموينية الأخرى، أو «25 پارة» عن كل حمولة جمل من البن، حيث كانت تنقل البضائع من قنا إلى القاهرة عن طريق النيل بمصاريف للقنطار الواحد من البن تراوحت ما بين «12» إلى «45» پارة في القرن 12هـ/ 18م[2].

كانت الرسوم تؤخذ على السلع الواردة إلى السويس من تجارة الجزيرة العربية والهند دون المصدرة، حيث لم يكن تصديرها يخضع لأية رسوم وحظيت بإعفاء كامل بديوان الجمرك[3]، والأصل في سداد الرسوم هو أن تدفع نقداً وإن أجاز قانون نامه مصر إمكانية أدائها أو على الأقل جزءًا منها عيناً ولهذا كانت الرسوم عن السلع والبضائع الواردة إلى جمرك السويس تسدد نقداً باستثناء أنواع محددة مثل الأحزمة والشيلان وبعض المنسوجات والأقمشة القطنية والموسلين والخزف تدفع رسومها عيناً لا نقداً، وأنواع أخرى أعفيت من أداء الرسوم تماماً وهي الخشب العطري، والتنباك «نوع من التبغ»، وبذور سوداء، والليف، وجذور نبات لتنظيف الأسنان، والسنامكي «نبات طبي يستخدم كمليّن»، والحلويات، وجلود الماعز والخراف، وبعض أنواع غزل

(1) استيف: مرجع سابق، ص 168 ـ 169، 203.

(2) كان الجمل الواحد يحمل من 5 إلى 6 قناطير من البن من السويس إلى القاهرة، أما حمولة الجمل من البن من القصير إلى قنا فكانت تبلغ أربعة قناطير. جيرار: مرجع سابق، ص 271 ـ 272، 274، 284؛ دي بوا ايميه: القصير والعبابدة، ص 234 ـ 235.

(3) استيف: مرجع سابق، ص 163؛ جيرار: مرجع سابق، ص 285.

القطن الهندي والصمغ وسن السمك، فضلاً عن تلك الواردات التي تأتي بها قوافل الحج من مكة[1].

اتّسمت رسوم جمرك السويس المقررة على السلع بالاستقرار النسبي باستثناء البن، السلعة الرئيسية الأولى، حيث شهد تذبذباً في قيم العشور المفروضة عليه بين القرنين السابع عشر والثامن عشر، فبينما تراوحت قيمة العشر المدفوع على البن بالسويس في النصف الثاني من القرن 17م بين 14٪، 18٪ من سعر البن انخفضت قيمته في نهاية القرن 17م والعقود الأولى من القرن 18م إلى 7,1٪ حتى سنة 1736م. ثم عاود الارتفاع من جديد ليصل إلى 14,2٪ في سنة 1751م، حيث تعرضت تجارة البن الهامة لتدهور شديد وارتفعت الرسوم المفروضة عليه لتتراوح قيمتها ما بين 15,6٪ إلى 17,1٪ في الفترة من 1791 إلى 1798م، أما بقية السلع من الصمغ العربي والبخور والتوابل والعقاقير من أنواع مختلفة فلم يكن يتجاوز الرسم المقرر عليها 14٪ بأية حال. وتسدد الرسوم بجمرك القصير عيناً بنسبة 10٪ ويدفع عن قنطار البن الواحد 4 رطل و47 بارة نقداً تشتمل على أجر محصل الجمرك[2]. وقد انعكس أثر الارتفاع المتزايد لرسوم البن بجمرك السويس منذ القرن 18م والذي يرجع أساساً لأسباب تتعلق بتطورات الأحداث السياسية الداخلية بشكل مباشر على حركة التجارة في البن والبهار الذي تحول جزءٌ كبيرٌ منها إلى جمرك القصير، حيث بقيت الرسوم أقلّ على الرغم من طول المسافة ومخاطر الطريق فبرزت أهمية القصير على نحو مفاجىء ولاسيما في العقدين الأخيرين من القرن 18م لينافس السويس كميناء رئيسي وهي صفة تأكدت خلال سنوات الاحتلال الفرنسي مما اضطر السلطات إلى فرض ضريبة عالية قدرها 18٪ على البضائع

---

(1) استيف: مرجع سابق، ص 148 ـ 150؛ جيرار: مرجع سابق، ص 277، 341.

(2) فولني: ثلاثة أعوام في مصر وبر الشام، ج 1، ص 143؛ جيرار: مرجع سابق، ص 271، 340 ـ 341؛

Bruce: op.cit., Vol. VI, p. 533; Andre Raymond: Artisans et commercants au caire au XVIII siècle (Damas: 1974), p. 140, pp. 622-624.

المجلوبة بطريق القصير إلى أسيوط بقصد إجبار التجار على استخدام ميناء السويس بدلاً من ميناء القصير[1]، إلا أنه مع بداية القرن 19م وعقب إعادة تنظيم أوضاع الدولة على يد محمد علي استعاد ميناء السويس مكانته السابقة وتراجعت أهمية ميناء القصير.

عرفت الجمارك نوعاً من الإعفاءات حظي به رجال الطبقة الحاكمة وأمراء المماليك وأتباعهم و«أصحاب الوجاهة من أهل العلم» ولعل أكبرها حجماً وأعظمها أثراً هو ذلك الإنعام الذي منحه والي مصر علي باشا حكيم «1153 ـ 1154هـ/ 40 ـ 1741م» للعسكر من المسافرين صحبة القوارب عبر ميناء السويس ويسمى «دبش» وكان هذا الإنعام يسمح لهم بإعفاءهم من رسم الجمرك على خمس عشرة فردة بن لكل عسكري من المائتين الذين كانوا يدخلون الميناء كل عام، وتسبب في حرمان جمرك السويس من عائد سنوي يقدر بنحو 1200000 پارة[2].

فتحت هذه الاعفاءات الباب أمام حدوث عمليات التهرب وعلى نطاق واسع حتى أصبح جزء كبير من شحنات البهار التي تمر عبر السويس تعفى من أداء الرسوم في الربع الأخير من القرن 18م، خاصة إذا ما وضعنا في اعتبارنا استغلال الأمراء والمماليك لهذا الإنعام «دبش» إلى أقصى حد بجلب بن وتوابل أكثر بكثير من حقهم المسموح لهم به، فضلاً عن تمتعهم بنوع من الحصانة خولت لهم الحق في بيع حمايتهم للتجار[3].

---

(1) جيرار: مرجع سابق، ص 276 ـ 277؛ محمد فؤاد شكري: عبد الله جاك منو وخروج الفرنسيين من مصر (القاهرة: جماعة الأزهر للنشر والتأليف، 1371هـ/ 1952م)، ص 242؛
Daniel Crecelius: some Remarks on the importance of Qusayr in the Late Eighteenth Century, pp. 13-16.

دراسة مكتوبة على الآلة الكاتبة أمدني بها المؤلف.

(2) فردة البن: بالة تزن 185 ك .ج.؛ الجبرتي: عجائب الآثار، ج 1، ص 227؛ ج 3، ص 370؛ نظامنامه مصر، ص 209.

(3) Shaw; op.cit., p. 105.

كان ملتزم مقاطعة عشور بهار يدفع للخزينة بالإضافة إلى مال ميري المقاطعة ضريبة «كشوفية كبير»[1] بلغت في سنة 1093هـ/ 82 ـ 1683م «1050000 پارة»[2]. وفي سنة 1212هـ/ 1797م «1658132 پارة»[3].

ويقوم بإدارة جمرك البهار موظف هو «شهر حواله» ويعاونه في أداء مهام منصبه عدد من الكتبة والصيارفة والموظفين العاملين بالجمرك أو التابعين له بصفة شخصية. وكانت للشهر حواله ومعاونيه عوائد ورواتب سنوية جاءت فيما بين سنة 1170هـ/ 56 ـ 1757م وسنة 1183هـ/ 69 ـ 1770م على النحو التالي:

شهر حواله

ثلاث فرد بن من كل 2000 فردة تقوم بنقلها القوافل من السويس إلى القاهرة بما يعادل 7500 پارة.

330 پارة عن كل كيسة من إيرادات جمرك بهار.

65000 پارة راتب سنوي.

كاتب بهار

105000 پارة عوائد من إيرادات جمرك بهار.

34200 پارة راتب سنوي.

كاتب بهار ثاني

---

(1) كشوفية كبير: ضريبة فرضت على كل الموظفين الرئيسيين العاملين بخدمة ديوان مصر والملتزمين في مقابل تعيينهم في مناصبهم وإيراداتهم التي يحصلون عليها، سواءٌ أكانت هذه رواتب أو أرباح الفايظ للملتزمين، ومنذ كان يأتي الجانب الأكبر من هذا الإيراد من الكشاف حكام الولايات صارت تدعى بمال كشوفية؛ Shaw: op.cit., p. 124, pp. 142-150

(2) البارة، والنصف فضة، والمديني هي جميعاً مترادفات لمسمى لأصغر وحدة نقدية عثمانية.

(3) دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامة، دفتر أصول مال أسكلها ومقاطعات عن سنة 1093هـ، برقم 4142، استيف: مرجع سابق، ص 122 ـ 123.

25000 پارة عوائد من إيرادات جمرك بهار.

60000 پارة راتب سنوي.

عوائد للصيارفة

330 پارة عن كل ثلاث كيسات من إيرادات جمرك بهار.

كاتب شهر حواله

12000 پارة راتب سنوي.

ترجمان شهر حواله

2570 پارة عوائد من إيرادات جمرك بهار.

3000 پارة راتب سنوي.

توابع شهر حواله

7000 پارة عوائد من ايرادات جمرك بهار(1).

والظاهر أن وظائف رجال الجمارك كانت تعود عليهم بالربح الوفير وتحقق لهم الكسب بفضل الهدايا والرشاوى التي يحصلون عليها من التجار مما ساعدهم على إحراز قدر من الثراء النسبي جعلهم هدفاً للمصادرات والإتاوات أو التخلص منهم قتلاً والاستيلاء على ثرواتهم من جانب بعض الباشاوات والبكوات المماليك

(1) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محافظ دشت، محفظة 4، ص 9 بتاريخ يوم الثلاثاء المبارك، 23 ربيع أول 931هـ، محكمة بابي سعادة والخرق، س 419، ص 588 ـ 589، م 1197 بتاريخ 13 محرم الحرام 1157هـ، دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامة، دفتر به بيان أصول مرتبات موظفين ومعتادات عوايد كتاب وغيره برقم «2093»، دفتر قيد الفرمانات الصادرة من الباب العالي لمصر المحروسة بتولية أرباب المناصب بمصر وأرباب الوظائف بمصر سنة 1183 برقم «2096».

من جهة[1]، وموضوعاً لضرائب التزام فرضت على مدير جمرك رشيد وعلى كتبة ومباشري جمارك الإسكندرية وبولاق ومصر على التوالي من جهة أخرى[2].

ولا يبدو أن نظم إدارة وأسلوب عمل جمارك البهار قد نالها أدنى تغيير ولم يقدر لعوامل التغيير أن تمس هذا التكوين الإداري والتنظيمي إلا في زمن الاحتلال الفرنسي، حينما بادرت السلطات إلى تشجيع التجارة وبدت حاجتها ملحة إلى تنظيم وتنشيط حركة التجارة مع العالم الخارجي خاصةً بعد كارثة أبي قير والحصار البحري الذي فرضه الإنجليز على سواحل البحر المتوسط، وتعد سياسة نابليون بالتوجه نحو الشرق والسعي إلى إحياء طريق التجارة القديم عبر البحر الأحمر ثم قيامه بحملة الشام لتمهيد «البلاد الشامية لأجل سلوك الطريق، ومشي القوافل والتجارات برّاً وبحراً»[3] إحدى المحاور الرئيسية في خطتها الرامية إلى تحقيق هذا الهدف.

قامت السلطات الفرنسية بضبط دواوين الجمارك وعينت لكل واحد منها مديراً فرنسياً «لإدارة حركة الرسوم الجمركية بها» وإن استبقت الكتبة وموظفي الجمارك في مناصبهم. وأصدر بونابرت أوامره بتخفيض «الرسوم الجمركية التي تحصل على البن المستورد» بجمرك السويس ومضى مينو قدماً في هذا الاتجاه بحيث

---

(1) مؤلف مجهول: تاريخ ما وقع في مصر من ابتداء عام 1190هـ، تسعين وماية وألف، المكتبة الوطنية بباريس برقم Arabe 1856، ورقة 15 ـ 27؛ محمد بن أبي السرور البكري: النزهة الزهية، ورقة 142 ـ 143؛ عبد الرحمٰن الجبرتي: عجائب الآثار، ج 1، ص 363، ج 2، ص 51، 91؛ دانيال كريسليوس: «جذور مصر الحديثة»، ترجمة وتعليق عبد الوهاب بكر (القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1985)، ص 284.

(2) محسن علي شومان: المقاطعات الحضرية في مصر من الفتح العثماني حتى أوائل القرن التاسع عشر، رسالة ماجستير غير منشورة، آداب الزقازيق، 1410هـ/ 1990م، ص 131، 138 ـ 139، 143، 145 ـ 146، 149 ـ 150.

(3) عبد الرحمٰن الجبرتي: عجائب الآثار، ج 2، ص 251؛ مظهر التقديس بذهاب دولة الفرنسيس»، تحقيق حسن محمد جوهر، عمر الدسوقي»، ط 1 (القاهرة: لجنة البيان العربي، 1389هـ/ 1969م)، ص 113.

لم تعد الرسوم التي تحصل على الصادرات ـ عدا استثناءات قليلة ـ تتجاوز نسبة 4٪، كما أجاز للتجار الذين يستوردون بضائعهم من فرنسا أو يصدرونها من مصر أن يدفعوا نصف الضريبة الجمركية المقررة[1].

غير أن هذه الإجراءات لم تسفر عن شيء ولم يظهر لها أثر في تنشيط التجارة التي أصبحت تحت رحمة الإنجليز الذين «تخطوا أيضاً بمراكبهم إلى بحر القلزم» وباتوا يهددون السويس الميناء الوحيد الذي تبقى لهم على ساحل البحر الأحمر بعد أن آل جمرك القصير إلى مراد بك حاكم «إمارة الصعيد» تحت حكم الفرنسيين[2].

ومع ذلك، فقد مهدت هذه التعديلات لما أتى بعدها من تغييرات واسعة طبقت على إدارات الجمارك فقد ألغى نظام 1216هـ الجديد التزامات الجمارك واستبدلت بنظام العُهد واستحدثت قاعدة التزايد فغدت الجمارك تمنح للمتعهد الذي يدفع أكثر، وأجرى والي مصر محمد علي تعديلات على إدارة جمارك البهار فانتزع خفارة القوافل من القبائل العربية وفرض رسوماً جديدة على الحجاج والمسافرين عبر ميناءي السويس والقصير اللذين نشطا نشاطاً كبيراً لاستخدام الباشا لهما في تنفيذ سياساته كما زاد من قيمة الرسوم الجمركية على تجارة الوارد والصادر بموانىء مصر زيادةً عالية[3].

3 ـ جمارك البهار ونظام الالتزام

خضعت جمارك البهار شأنها في ذلك شأن بقية مقاطعات الجمارك لسيطرة

(1) صلاح الدين البستاني «مترجم»: صحف بونابرت في مصر «1798 ـ 1801م» كوربيه دي ليجيبت، ط 1 (القاهرة: دار العرب للبستاني، 1971)، ص 24، 95، 339؛ استيف: مرجع سابق، ص 172؛ محمد فؤاد شكري: عبد الله جاك منو، ص 242 ـ 243، 253 ـ 254.

(2) الجبرتي: عجائب الآثار، ج 2، ص 249 وما بعدها؛ مظهر التقديس، ص 111 وما بعدها؛ نقولا ترك: مذكرات نقولا ترك «نشرها جاستون فييت» (القاهرة: المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، 1950)، ص 31، 92 ـ 94.

(3) عبد الرحمٰن الجبرتي: عجائب الآثار، ج 3، ص 359 وما بعدها؛ محمد فؤاد شكري: مصر في مطلع القرن التاسع عشر «1 ـ 1811»، 3 أجزاء (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1956)، ج 3، ص 911 ـ 913؛ 957 ـ 958؛ 1099 ـ 1100.

ملتزم يمنحه الحصول على التزام المقاطعة مطلق التصرف والحرية الكاملة في إدارة شؤون مقاطعته بالشكل الذي يريده، وهو حقٌّ اكتسبه منذ نشأة نظام الالتزام الذي طبق على فروع الإيرادات المختلفة بالمدن والمناطق الحضرية منذ أوائل العهد العثماني بحيث أصبح لفظ مقاطعة مرادفاً ومماثلاً ومساوياً تماماً في المعنى والمضمون والدلالة لكلمة التزام، ولم نعهد أو نجد من وثائق القرنين 10 ـ 11هـ/ 16 ـ 17م ما يشير من قريب أو بعيد إلى أن المقاطعات الحضرية عرفت ما سُمّي بنظام «أمانت»[1]، وإنما استخدم تعبير «أمين» فقط للدلالة على ملتزم المقاطعة.

وتثبت القراءة المتأنية لمصادر ووثائق العصر أن نظام الالتزام الذي قد يرجع تاريخياً إلى عهد السلطان محمد الفاتح «ت 1481م»[2] طبق كأسلوب تنظيمي مالي وإداري على أوجه النشاط الحضري لجباية الرسوم وتحصيل الضرائب في الفترة التالية للفتح العثماني لمصر مباشرة وأثناء وجود السلطان سليم الأول بالقاهرة قبل أن يغادرها عائداً إلى استانبول[3]. وشجعهم على المضي في ذلك وجود نظائر له في مصر المملوكية فيما عرف بـ «الضمان».

كان الفرد الواحد ـ وقد يشاركه آخر ـ يحصل على التزام المقاطعة من الديوان العالي «ديوان الذخيرة الشريفة»[4] مباشرةً لمدد تراوحت بين التسعة أشهر والسنة

(1) ذكر شو أن المقاطعات الحضرية صيغت في الخمسين سنة الأولى من الحكم العثماني في شكل أمانت، وفي شكل أمانت أو التزام خلال القرن التالي Shaw: op.cit., p. 99

(2) هاملتون جب، هارولد بووين: المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، سلسلة تاريخ المصريين «25» (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1979)، ص 49 ـ 51.

(3) محسن علي شومان: مرجع سابق، ص 227.

(4) اعتادت سجلات المحاكم الشرعية التي تنتمي زمنياً إلى مطلع العهد العثماني إلى الإشارة إلى الديوان العالي باسم «ديوان الذخيرة الشريفة»، وصار يعرف بهذا الاسم لفترة من الزمن حتى بعد صدور قانون نامة مصر الذي حدد مواعيد انعقاد هذا الديوان بأربعة أيام في الأسبوع بحضور باشا مصر أو كتخدا، ويضم الديوان في عضويته قاضي عسكر أفندي أو قاضي =

والسنتين والثلاث سنوات إلا أنها كانت تمنح في أغلب الأحوال لمدة سنة وفقاً للتقويم القمري على أن يقوم بسداد المبلغ المقرر على المقاطعة على أقساط شهرية.

ولا يتم إجراء منح الالتزام إلا بعد أن يأتي الملتزم بفرد أو أكثر ممن قد يصل عددهم إلى أربعة أفراد لكي يعطوا الضمانات الكافية للديوان بكفالة الملتزم ويسمى الواحد منهم كفيلاً وهو الذي يتعهد بإحضار الشخص المكفول «الملتزم» إلى المكفول له «الديوان» وهذه هي الكفالة بالنفس أو الذمة فإن «تعذر إحضاره» كان على الكفيل القيام بما على الملتزم من مال الديوان «مما التزم به» وهذه هي الكفالة بالمال، أي أن الضامن أو الكفيل كان يلزم نفسه بنوعي الكفالة المعروفين شرعاً وهما كفالة النفس وكفالة المال[1].

ولم تكن هناك ثمة شروط أو تحفظات من نوع ما حول شخصية الكفيل، أو حول عقيدته الدينية، فكما وجد الملتزم اليهودي والنصراني كان هناك أيضاً الكفيل اليهودي والنصراني، ومن الطبيعي أن يكون الكفيل غالباً ممن ينتمون إلى الملتزم بوشائج القربى «أم ـ أشقاء ـ عم ـ أبناء عم» أو صلات الصداقة أو روابط الدين والمهنة والحرفة الواحدة.

وقد لا يكتفى بالكفالة وحدها فيلجأ مانح الالتزام «المكفول له» أحياناً، وهو هنا الديوان، إلى احتجاز أو حبس عين لها قيمة مالية بحيث يمكن أخذ

= القضاة ودفتردار ورزنامجي والأمراء الصناجق وأغاوات واختيارية الاوجاقات السبعة، ويتولى إدارة شؤون الولاية مثل منح التزامات الأراضي الزراعية والجمارك ومقاطعات والرسوم والضرائب وغير ذلك من أمور وقضايا تتعلق بالإجراءات المالية وأعمال الخزينة وغير ذلك من شؤون الإدارة والحكم. راجع قانون نامه مصر، ص 73؛ حسين أفندي: مصدر سابق، ص 18 ـ 19؛ استيف: مرجع سابق، ص 51 ـ 52؛ حسن عثمان: تاريخ مصر في العهد العثماني «في» المجمل في التاريخ المصري (القاهرة: 1361هـ/ 1942م)، ص 250 ـ 252؛ ليلى عبد اللطيف: الإدارة في مصر في العصر العثماني (القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، 1978)، ص 131 ـ 163.

(1) السيد سابق: فقه السنة، مجلد 3 (القاهرة: دار التراث: د .ت)، ص 283 ـ 287.

ما على الملتزم من مال ـ يصير في حكم الدين ـ أو بعضه من تلك العين ويسمى ذلك رهناً وحينئذ توضع هذه العين «تحت الختم العالي»[1]، وفي حالات بعينها مثل حصول أكثر من فرد على الالتزام الواحد يقنع الديوان العالي بمجرد كفالة وضمان كل واحد منهم للآخر في «الذمة والمال والحالات الست المعهودة» وهي «العسر واليسر والغيبة والحضور والحياة وبعد الموت»[2].

والحقيقة أن السلطات مارست حق التصرف وبحرية تامة من التزامات الجمارك بمنحها لأفراد أو انتزاعها منهم وإعطائها لآخرين مدفوعة في ذلك برغبة في تحقيق «زيادة» في إيرادات الخزينة، كما أعطت لنفسها الحق في إدخال فرد شريكاً لآخر في الالتزام طالما أن ذلك يحقق زيادة في عائداته، وقد تعيد منح نفس الالتزام لذات الشخص بعد مرور أيام قلائل فقط من منحه لأول مرة تأسيساً على الزيادة الجديدة في مبلغ الالتزام التي يتكفل بدفعها[3].

أبقى قانون نامة مصر على هذا الأسلوب المتبع في منح التزامات المقاطعات وأسبغ على كافة التصرفات السابقة صفة الشرعية، بل تجاوز في ذلك إلى إعطاء والي مصر، وأمير الأمراء، والدفتردار، وناظر الأموال، سلطة منح التزام المقاطعة بالشكل الذي يرونه «أنفع للأموال السلطانية وأفضل للرعايا وأحسن» للملتزم بعد أن يؤخذ «عليه تعهد بالمبالغ التي وعد بها» حتى ولو أدى ذلك إلى انتزاع المقاطعة

(1) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محافظ دشت، محفظة 3، ص 4 بتاريخ 4 شعبان 931هـ؛ محفظة 4، ص 458 ـ 468، 471، 475 تبدأ بتاريخ 30 ذي القعدة 930 وتنتهي بتاريخ 6 صفر 932هـ؛ محفظة 10، ص 648 ـ 651 تبدأ بتاريخ 18 محرم 936 وتنتهي بتاريخ 25 ذي القعدة 936هـ. السيد سابق: فقه السنة، مجلد 3، ص 187 ـ 190.

(2) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محافظ دشت، محفظة «4»، ص 469 بتاريخ 17 صفر الخير 931؛ محفظة «10»، ص 649 بتاريخ يوم الثلاثاء المبارك مستهل صفر الخير 936؛ سجلات محكمة الصالحية النجمية: س 443، ص 93، م 254 بتاريخ يوم الجمعة المبارك 29 ذي القعدة سنة 959.

(3) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محافظ دشت، محفظة 4، ص 466 ـ 469 بتواريخ تبدأ من 20 ذي الحجة 930هـ وتنتهي بتاريخ 17 صفر الخير 931هـ.

من يد أمين أو كاتب كان قد حصل عليها بموجب «براءة شريفة من الأبواب العالية» وسحب هذه البراءة شرط أن يقدم الملتزم الجديد الذي يحل محله «مالاً أكثر»(1).

وعلى ذلك، فإن عملية منح الالتزام كانت تجري في الفترة التالية لصدور القانون معظم سنوات القرن العاشر الهجري (16م) بنفس الأسلوب المطبق من قبل فيحصل عليه الفرد الواحد أو الإثنان أو أكثر ممن قد يصل عددهم إلى أربعة ملتزمين ولمدد تتراوح ما بين سنة إلى ثلاث سنوات وبنفس الشروط وأحكام الكفالة والضمان، وإن لوحظ جمع الفرد الواحد أحياناً بين أكثر من التزام وإقرار الملتزم بتقيده بمعايير العدالة في إدارة شؤون مقاطعته وتعهده بألا «يظلم أحداً ولا يتعدى مخالف العادة» وهو ما يعكس رغبة السلطات الحاكمة - ديوان الذخيرة الشريفة - في الالتزام ولو من الناحية النظرية على الأقل بما جاء بقانون نامه مصر من تعليمات تقضي بألا يؤدي بيع حاصلات المقاطعات إلى مغالاة العامل - الملتزم - في فرض الرسوم «إلى الإضرار بالمسلمين»(2).

وتحددت العلاقة بين الملتزم والدولة على أساسٍ من الصلة المباشرة يقوم بسداد ما عليه من مال من «محصول» مقاطعة و«محصول سائر الجهات» التي بيده على أقساط يحملها بنفسه ليسلِّمها إلى الخزانة العامرة(3).

وفي القرن الحادي عشر الهجري (17م) تغير الأسلوب المتبع في منح

(1) قانون نامة مصر، ص 78.

(2) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محافظ دشت، محفظة 10، ص 648، 655 بتاريخ 18 الحرم الحرام 936، 26 صفر 937؛ سجلات محكمة قوصون: من 24، ص 87، م 425 بتاريخ يوم الجمعة المبارك 19 الحجة الحرام 963؛ سجلات محكمة جامع الحاكم: س 720، ص 50، م 190 بتاريخ يوم الخميس 10 شوال 968؛ ص 111، م 434 بتاريخ يوم الجمعة المبارك 5 ذي القعدة 968هـ، ص 118، م 265 بتاريخ يوم السبت المبارك 9 ذي القعدة 968هـ، قانون نامة مصر، ص «57».

(3) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محافظ دشت، محفظة 10، ص 648 بتاريخ 18 المحرم الحرام 936هـ.

الالتزام فلم تعد هناك حاجة إلى الأخذ بشروط الكفالة والضمان والرهن، وإنما أصبح الملتزم كفيلاً وضامناً لنفسه يتحمل المسؤولية كاملة أمام الديوان العالي ويقاسمه هذه المسؤولية شريكه أو شركاؤه في الالتزام إذا كان له شركاء، حيث يُشهدون على أنفسهم أو يشهد أحدهم بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن شركائه لدى قاضي القضاة بمصر وهو قاضي الديوان أيضاً في حضور باشا مصر أو كتخدا أو قائم مقام ـ الذي يحل محل الباشا في حالة تغيبه أو عزله ـ ودفتردار وأمير حاج «وجمع غفير من الأكابر والأعيان واختيارية[1] السبع بلكات»[2] وعدد آخر من أعضاء حاشية الباشا والموظفين الرئيسيين بالديوان مثل شهر حواله وروزنامه جي أو محاسبه جي[3] أو ترجمان الديوان العالي ـ بالقيام بما عليهم من مال نظير منحهم حق التصرف والانتفاع بالمقاطعة موضوع الالتزام[4].

وما أن تنعقد عملية الإشهاد أمام أعضاء الديوان العالي على يد القاضي حتى

---

(1) اختيارية: جمع لكلمة اختيار العربية الأصل، بمعنى مدبر، وهم كبار السن وأصحاب الأقدمية. سامي: قاموس تركي، جلد «1»، ص 80 ـ 81.

(2) بلكات: جمع لكلمة بلك، مشتقة من المصدر بولك، أي يقسم بمعنى القسم أو الفوج. والمقصود هنا بالسبع بلكات: الأوجاقات وهي الفرق العسكرية السبع المعروفة: «كوكليان: المتطوعة، تفنكجيان: حاملو البنادق، مستحفظان: المشاة المعروفين بالانكشارية، عزبان، جراكسة، متفرقة». أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد، ص «44».

(3) محاسبه جي: هو رئيس قلم المحاسبة، أحد أقلام الروزنامة، ويختص بتحصيل جزء من إيرادات الخزينة مما تندرج تحت مسمى أموال متفرقة، وفي ذات الوقت صرف بعض أوجه إنفاقها المتمثلة في مكافآت لرجال في مصر من إيرادات الجوالي وهي ضريبة الجزية المفروضة على أهل ومشتروات الخزينة لسد احتياجات الباب العالي، فضلاً عن مراقبة والإشراف على مصاريف الخزينة كمكافآت لرجال في مصر وفي المدن المقدسة. حسين أفندق: مصدر سابق، ص 25 ـ 28؛ Shaw: op.cit., p. 345

(4) دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامه، دفتر أصول مال أسكلها ومقاطعات مزبورين عن أول توت الواقع في 17 ربيع الآخر سنة 1114هـ، تابع قلم شهر برقم 4158؛ أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: سجلات الديوان العالي، س 2، ص 124، م 163 بتاريخ 6 جمادى الأول 1182هـ، ص 129، م 171 بتاريخ 10 رجب 1183هـ.

تدوَّن حجة بمضمون ذلك يحتفظ بها الباشا أو القائم مقام ليصدر على أساسها بيورلدي «أمر» بإسناد الالتزام إلى المُشهد، وتحرر منها صورة أخرى بدفاتر ديوان الروزنامه «روزنامجة» يتم بمقتضاها تحصيل مستحقات الخزينة «مال ميري المقاطعة ـ كشوفية كبير» من الملتزم الذي يتسلم «تقسيط ديواني» يتضمن نص «البيورلدي الشريف المكتتب» بشأن المقاطعة التي تؤول إليه كالتزام خاص به بمجرد تسلمه هذا التقسيط الذي يبقى «مخلداً تحت يده»(1) كسند دال على حيازته للمقاطعة طيلة مدة التزامه.

استمرت المقاطعات تمنح كالتزام إلى ما بعد منتصف القرن الحادي عشر الهجري (17م) لمدد تزيد عن السنة والسنتين والثلاث سنوات وتتعدى ذلك إلى الست سنوات طبقاً للتقويم القمري مما أثار مشكلات بين الملتزمين نجمت عن التداخل بين فترات الملتزم الحالي والملتزم الذي يليه بسبب نقص السنة القمرية عن السنة الشمسية بنحو أحد عشر يوماً وهو فارقٌ كان يتضاعف بمرور الوقت ليصل إلى عدة أشهر، ومن ناحيةٍ أخرى أفسحت قاعدة منح التزام المقاطعة لمن يدفع «مالاً أكثر» المجال أمام اشتعال حدة المنافسة بين الملتزمين وهو الوضع الذي أفضى إلى نشوء حالةٍ من عدم الاستقرار في أوضاع المقاطعات وأحدث اختلالاً في ضبط إيراداتها نتيجةً لما كان يجري من رفع وإعادة تعيين الملتزم أو استبعاده واستبداله بآخر في فترات قليلة لا تتجاوز أياماً وذلك في ظل وجود المتربصين بالملتزم الساعين إلى عزله والحلول محله أو سلب جهة أو أكثر من الجهات الجارية في تحدثه والداخلة في نطاق التزامه(2).

---

(1) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: سجلات محكمة قوصون، س 261، ص 827، م 2978 بتاريخ 8 محرم الحرام، افتتاح 1041هـ؛ سجلات محكمة بابي سعادة والخرق، س 721، ص 121 بتاريخ يوم الخميس المبارك 26 جمادى الأولى 1058هـ؛ دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامه، دفتر أصول مال أسكلها ومقاطعات سنة 1114هـ برقم «4158».

(2) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: سجلات محكمة بابي سعادة والخرق، س 374، 380، 721 صفحات ومواد تبدأ بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1038هـ وتنتهي في 26 جمادى الأولى =

جرت تعديلات واسعة على عملية منح التزام المقاطعات الحضرية في إصلاح سنة 1082هـ الذي أدخله إبراهيم باشا على الإدارة المصرية، وذلك في محاولة لمعالجة أوجه القصور الناجمة عن تطبيق نظام الالتزام خلال الفترة السابقة فأصبحت المقاطعة تمنح لمدة سنة واحدة فقط في أول توت من كل عام طبقاً للتقويم القبطي الذي يبدأ بشهر توت وينتهي بشهر مسرى ثم يعاد منح المقاطعة مع قدوم العام القبطي الجديد إلى نفس الملتزم أو ملتزم آخر لمدة سنة تالية وهكذا. . . كما غدت المقاطعة تمنح لقاء مبلغ ثابت نسبياً لم يتغير تقريباً إلا مع المضافات التي فرضت وبشكل مماثل على أوجه وفروع الإيرادات الأخرى أو نتيجة لحدوث تخفيض «تنزيل» في مال المقاطعة لسبب أو لآخر وفي حالات قليلة محدودة وذلك بهدف توفير عامل الاستقرار للمقاطعات بمنحها للملتزمين في ميعاد دوري ثابت تجنباً لحدوث مشكلة التداخل وتحقيق أكبر قدر ممكن من الانتظام في عائداتها لمصلحة الخزينة.

وعهد إلى قلم شهر[1] أحد أقلام الروزنامه عن طريق أفندي الشهر ومعاونيه أفندية القلم الأربعة بمهمة تحصيل مال ميري المقاطعات «المطلوب» للخزينة بموجب الدفاتر المحفوظة لديه المقيد فيها «أسماء الملتزمين وقدر الميري الذي عليهم»[2].

أما الجزء الآخر من مال ميري المقاطعات «الموقوف» على أوجه صرف محددة فكان الملتزم يؤدي بعضاً منه عيناً في صورة مواد وسلع ترسل إلى

= 1058هـ؛ دار الوثائق القومية: سجلات محكمة دمياط الشرعية، س 31، 33 صفحات ومواد تبدأ بتاريخ 8 ربيع أول 1001هـ وتنتهي في 16 ربيع الآخر 1004هـ.

(1) قلم شهر: كلمة شهر فارسية الأصل بمعنى مدينة، ويختص قلم شهر بتحصيل إيرادات الجمارك والمقاطعات الحضرية، فضلاً عن ضرائب الأرض المدفوعة نقداً من أقاليم: حرجة - فيوم - بهنساوية - أشمونين. وفي القرن 12هـ/ 18م، أجزاء من المنفلوطية والواحات. حسين أفندي: مصدر سابق، ص 28؛ استيف: مرجع سابق، ص 121؛ Shaw: op.cit., p. 344.

(2) حسين أفندي: مصدر سابق، ص 28.

الحرمين الشريفين والباب العالي والباقي في شكل رواتب «مواجبات» تسدد نقداً لرجال القلاع المنتشرين بأنحاء مختلفة من مصر وغير ذلك من أوجه إنفاق «إخراجات» أخرى.

وقد صيغ أسلوب منح الالتزام بل وكافة التصرفات المتعلقة بالمقاطعات الحضرية ـ ومن بينها مقاطعات الجمارك بطبيعة الحال ـ من رفع وفصل مقاطعة عن أخرى أو ضم وإلحاق مقاطعة إلى أخرى أو إلغاء واحدة من المقاطعات، فضلاً عن إعادة منح حصة أو أكثر من حصص التزام المقاطعات المرفوعة عن الملتزم لسبب أو لآخر أو المنحلة عنه لوفاته على أساس أنها تصدر جميعاً عن الباشا نائب السلطان وممثله في مصر[1].

عندما كانت تؤول المقاطعة إلى الملتزم فإن ذلك يرتب عليه مبالغ نقدية واجبة الأداء فعلاوةً على المال الميري وضريبة كشوفية كبير التي تذهب إلى الخزينة كان عليه أن يدفع لباشا مصر ضريبة الباسية عقب إتمام مراسم تقليده للالتزام بإلباسه «قفطان السلطانية الشريفة من الخزاين العامرة» وضريبة «كشوفية صغير»[2] عند تثبيته في التزام مقاطعته لسنة جديدة بالإضافة إلى ما يدفعه

(1) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: سجلات الديوان العالي، س 2، ص 267 ـ 268، م 410 بتاريخ 25 شوال 1202هـ؛ دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامة، دفاتر أصول مال أسكلها ومقاطعات سنوات 1093 ـ 1208هـ، 1218 ـ 1224هـ، 1226، 1228 ـ 1237هـ بأرقام 4142 ـ 4273، 4293 ـ 4295، 1 ـ 4305، 4310، 4314، 4316، 4322، 4335.

(2) كشوفية صغير: كان على أرباب المناصب في الديوان والخزينة بمصر أن يدفعوا ضريبة كشوفية سنوية للوالي مقابل تعيينهم في مناصبهم خلال القرنين 10 ـ 11هـ/ 16 ـ 17م، وبسبب حاجة الخزينة السلطانية لإيرادات جديدة انتقلت معظم عائدات الكشوفية بعد إصلاح سنة 1082هـ إلى ضريبة كشوفية كبير التي أنشئت لصالح الخزينة وصارت تسمى «كشوفية صغير» منذ هذا التاريخ تمييزاً لها عن ضريبة كشوفية كبير، حيث كانت الضريبتان تجبى من بعض أرباب المناصب والملتزمين. وقد انقسمت ضريبة كشوفية صغير التي انخفضت عائداتها من أكثر من 10 مليون پارة إلى حوالي 4 مليون پارة إلى ثلاثة أنواع: كشوفية صغير ـ الباسية ـ خلعة؛ Shaw: op.cit., pp. 320-323

وكيل الملتزم من «جائزة» سنوية لوالي مصر عند إعادة تنصيبه[1].

ويسدد الملتزم مال ميري المقاطعة المطلوب للخزينة ولاسيما مقاطعات الجمارك الكبيرة على أربعة أقساط يدفع القسط الأول منها كدفعة أولى معجلة «پيشين» ويؤدي الأقساط الثلاثة المتبقية بمعدل قسط واحد كل أربعة شهور يسلمها إلى الخزينة على دفعات متفرقة[2].

ويعد الملتزم مسؤول عن الحفاظ على أبنية ومؤسسات الجمرك موضوع الالتزام الحضري وصيانتها حتى لا يدركها التلف أو تتعطل عن أداء وظيفتها فيلحق بالمال الميري الضرر وهو الذي لا ينبغي أن يتعرض للنقص، حيث يحاسب الملتزم عما أنفقه من مصاريف مما عليه من مال المقاطعة[3].

وفي حالة عجز الملتزم عن الوفاء بواجباته المالية إزاء الخزينة دون سبب أو عذر مقبول و«تجمّد» عليه «مال ميري لجهة الديوان العالي» يرفع عنه الالتزام ويمنح لآخر، حيث يُمكن من التصرف والتحدث والالتزام بالمقاطعة «بموجب

(1) دار الوثائق القومية: محكمة دمياط، سجل 33، صفحات 209، 211 ـ 212، مواد 596، 600، 602 ـ 603 بتواريخ تبدأ من أوائل شهر رمضان وتنتهي في 29 شهر رمضان 1003هـ؛ Shaw: op.cit., p. 100

(2) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: سجلات الديوان العالي، س 1، ص 275، 310، م 579، 672 بتاريخ 22 رجب 1156، 23 رجب 1157هـ، س 2، ص 124، 129، 133 ـ 134، مواد 162، 171، 177 بتواريخ تبدأ من 6 جمادى الأولى 1182هـ وتنتهي بتاريخ 3 جمادى الثاني 1184هـ؛ دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامه، دفاتر أصول مال أسكلها ومقاطعات سنوات 1088 ـ 1208هـ، 218 ـ 1224، 1226، 1228 ـ 1237 بنفس الأرقام المذكورة السابقة؛ سامي: قاموس تركي، جلد «1»، ص 356، 367؛ التونجي: المعجم، ص 174.

(3) دار الوثائق القومية: محكمة دمياط، سجلات 4، 19، 31، 42، 47، 55، 62، 64، 89، 96، 109، 124، صفحات ومواد بتواريخ مختلفة من 15 ذي القعدة الحرام 972هـ إلى أواسط ذي الحجة ختام 1078هـ؛ دار المحفوظات العمومية: مخزن 46، عين 69، محكمة إسكندرية الشرعية، س 11، ص 48، م 118 بتاريخ أوائل شهر الحجة ختام 1192.

تقسيط ديواني مكمل بالختم والعلامة» بشرط أن يتعهد بدفع ما على المقاطعة من مال ميري[1].

وفي مقابل هذه الواجبات يخول الملتزم حق التصرف كاملاً في شؤون المقاطعة واستثمار عائداتها والانتفاع بإيراداتها خلال مدة الالتزام على أساس قاعدة الربح والخسارة، فإذا حققت المقاطعة ربحاً بعد «إيراد المال وتوابع ذلك لجهة الديوان العالي» كان ذلك له، وإن حدث «خسران» كان ذلك عليه[2]. والحقيقة أن الملتزم كان يتمتع بصلاحيات واسعة في دائرة التزامه، كما أتيح له أن يمارس قدراً من السلطة على الخاضعين لضريبة الالتزام كانت تُغرِي بعض الملتزمين بإساءة استخدامها بالمغالاة في فرض الرسوم وتحصيل الضرائب وهو ما كان يستدعي تدخل الدولة أحياناً ممثَّلةً في شخص الباشا للفصل بين الطرفين وإلزام الملتزم بتعريفة معينة يُحصل بمقتضاها الرسوم[3]، ويعني هذا أن سلطة الملتزم لم تكن مطلقة أو مستقلة عن الدولة مانحة أو مانعة حق التصرف والانتفاع للملتزم بمقاطعته وهو ما يظهر أيضاً من إعفاء أفراد بعينهم من دفع رسوم بموجب «مراسيم شريفة ديوانية مترتبة على أمر شريف سلطاني وحجج شرعية»[4].

وبحكم ارتباط إيرادات الجمارك صعوداً وهبوطاً بحركة التجارة وانتظام وصول السلع والبضائع، فقد كان يحدث أن تنكمش عائدات الجمارك وتقل حاصلاتها نتيجة لعدم وصول السفن وانقطاع «الجالب» لفترة طويلة

(1) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: سجلات الديوان العالي، س 2، ص 249، م 376 بتاريخ 28 صفر الخير 1198هـ.

(2) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: سجلات محكمة بابي سعادة والخرق، س 721، ص 1، م 1 بتاريخ يوم الخميس المبارك 26 جمادى الأولى سنة 1058هـ.

(3) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محافظ دشت، محفظة 10، ص 686 بتاريخ يوم السبت المبارك، 4 ربيع الأول سنة 936هـ.

(4) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: سجلات محكمة مصر القديمة، س 97، ص 100، م 464 بتاريخ يوم الجمعة المبارك 16 ربيع الثاني سنة 1000هـ.

وهو ما يلاحظ بصفة خاصة بجمارك البهار[1]، وفي هذه الحالة يراعى صالح الملتزم فلا «يطلب منه شيء إلا بموجب المحاسبة»[2]، حيث تقرر هذا المبدأ منذ أوائل الحكم العثماني لمصر.

وفيما بعد أصبح الملتزم يعفى من دفع جزء كبير من مال ميري المقاطعة وذلك بعد أن يأتي بما يثبت تعطل مصالح المقاطعة ووقوع «كسر ونقصان» في حاصلاتها لدى الديوان العالي، وحينئذ يصدر الباشا أمراً «بيورلدي» بتخفيض «تنزيل» مال المقاطعة، وقد يؤخذ في ذلك رأي الباب العالي يعرض الأمر عليه على أن يعاد فرض زيادات على مال ميري المقاطعة في السنوات التي تحقق الجمارك فيها فائض في إيراداتها[3].

وكانت مقاطعة عشور أصناف بهار تمنح كالتزام ـ كما سبق أن ذكرنا ـ قبل أن تؤول إلى والي مصر بعد سنة 1082هـ/ 1671م ربما لتعويضه عما فقده من عائدات نتيجة للإصلاحات التي أدخلت على الإدارة في ذلك العام، وبقيت في حوزة الباشا حتى أواخر القرن 12هـ/ 18م.

ومن بين خمس حالات عثرنا عليها يستفاد الآتي:

ـ ظهور أحد الأقباط ولأول مرة كملتزم بهذه المقاطعة ولمدة سنتين ونصف مما يشير إلى حقيقة أن هؤلاء لم يكونوا غائبين عن ميدان الالتزامات الحضرية على الأقل خلال القرن العاشر الهجري (16م) الذي ظهر فيه «سنة 936هـ/ 1529م» هذا

---

(1) يوسف الملواني: تحفة الأحباب، ورقة 248، 250 ـ 251؛ أحمد شلبي: أوضح الإشارات، ص 211؛ عبد الرحمٰن الجبرتي: عجائب الآثار، ج 1، ص 53.

(2) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محافظ دشت، محفظة 10، ص 648 بتاريخ 18 المحرم 936هـ.

(3) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: سجلات محكمة الباب العالي، س 51، ص 44، م 227 بتواريخ آخرها خامس صفر 993؛ دار الوثائق (القومية: دفاتر الروزنامة، دفاتر أصول مال أسكلها ومقاطعات سنوات 1121، 1173، 87 ـ 1188، 1195، 1208، 1218هـ بأرقام 4220، 41 ـ 4246، 4253، 4273، 93 ـ 4295.

الملتزم وهو المعلم غبريان بن ميخائيل بن جرجس النصراني اليعقوبي[1].

ـ لم تفلت هذه المقاطعة العامة من قبضة اليهود الذين سيطروا على التزامات الجمارك معظم سنوات القرنين 10 ـ 11هـ/ 16 ـ 17م، فالتزموا بهذه المقاطعة لمدد تعدت السنتين إلى الثلاث سنوات، وهو ما يبدو من ظهور أسماء بعضهم بالوثائق كملتزمين بمقاطعة البهار على مدى سنوات متباعدة: 993هـ/ 1585م، 1031هـ/ 1622م، 1058هـ/ 1648م، 1061هـ/ 1651م، من القرنين العاشر والحادي عشر الهجري[2].

وقد عمد الملتزم الذي كان في واقع الأمر حائزاً لحق التصرف في المقاطعة موضوع الالتزام إلى تجزئة المقاطعة، وبصفة خاصة مقاطعات الجمارك إلى أقسام أو جهات إيراد أصغر تنظم في شكل ديوان جامع لفروع التزام عديدة لتشمل معظم الأنشطة والأعمال الحضرية التي تزخر بها المدينة الساحلية، ثم يقوم بمنح أفراد آخرين حق التصرف في هذه الالتزامات الداخلة ضمن نطاق مقاطعته والمكونة لها أو بمعنى آخر يسقط حقه في قبض «الباج» أو الموجب»[3]، وهي الضريبة أو الرسم

---

(1) اليعقوبي، وجمعها اليعاقبة: هم الأقباط الأرثوذكس الذين كانوا ولا يزالون يشكلون غالبية بين مسيحيي مصر، وينسبون إلى يعقوب البراذعي مؤسس المذهب المونوفيزيتي أو أحد تلاميذه، وهو المذهب القائل بأن للمسيح طبيعةً واحدة هي الطبيعة الإلٰهية. محافظ دشت: محفظة «10»، ص 644 ـ 645 بتاريخ يوم الثلاثاء 13 شعبان، يوم الخميس المبارك 6شوال 936هـ، قاسم عبده قاسم: أهل الذمة في مصر العصور الوسطى، ط 1 (القاهرة: دار المعارف، 1977)، ص 103 ـ 106؛ دراسات في تاريخ مصر الاجتماعي ـ عصر سلاطين المماليك (القاهرة: دار المعارف، 1979م)، ص 77 ـ 80.

(2) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محكمة الباب العالي، س 51، ص 24، م 227 بتواريخ آخرها صفر 993؛ محكمة بابي سعادة والخرق: س 310، ص 374 ـ 375، م 523 بتاريخ 20 ربيع الثاني 1058هـ؛ س 384، ص 66، م 11 بتاريخ ربيع الثاني 1061هـ، دار الوثائق القومية: محكمة دمياط، س 64، صفحات ومواد تبدأ بتاريخ 2محرم وتنتهي في 27 صفر الخير 1031هـ.

(3) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محكمة جامع الحاكم: س 540، ص 360، م 1638 بتاريخ 29 الحجة الحرام 966هـ.

المقدر لقاء مبلغ يحصل عليه منهم ويسمى هذا التزاماً من الباطن، أي من باطن الملتزم الأصلي، وهذا يعني أن الملتزم سلك نفس مسلك الدولة ولذات الغرض أيضاً، وهو تحقيق أكبر قدر ممكن من الكسب بضمان الحصول على دخول محددة متفق عليها دون أن يعرض نفسه للخسارة، ولكي يتخلص من الأعباء المالية والإدارية المتعلقة بإدارة المقاطعة واستثمار عائداتها.

والحقيقة أن الالتزام من الباطن ظهر كأسلوب اتبعه الملتزمون منذ أوائل الحكم العثماني، وربما جرى العمل به في نفس توقيت تطبيق نظام الالتزام تماماً. وفي هذه الآونة كان ذلك يتم تحت سمع وبصر الدولة ويحظى برضى وموافقة السلطات الحاكمة في مصر من خلال إشراف الديوان العالي «ديوان الذخيرة الشريفة»، إلا أن ذلك لم يستمر طويلاً فسرعان ما تخلص الملتزمون من هذا الإشراف على عملية منح الالتزام من الباطن عن طريق الديوان العالي وقاضي القضاة أو نائبه. ولم تُجد بعد ذلك شتى المحاولات التي بذلت لإثناء الملتزمين عن تسجيل الالتزامات الصادرة عنهم بالمحاكم الشرعية المختلفة دون الديوان العالي[1]، وهو ما يحمل في ثناياه تعبير عن رغبة هؤلاء في التحرر من قبضة الدولة وممارسة حرية أكبر في التصرف بمنح التزامات بما فيه صالحهم.

ساد الالتزام من الباطن مقاطعات الجمارك وبقي ما بقيت الجمارك وبقي نظام الالتزام كأسلوب متبع في إداراتها، وأقدم تاريخ يشير إلى معرفة جمارك البهار لهذا النوع من الالتزام يرجع إلى سنة 936هـ/ 1530م حينما منح المعلم غبريان بن ميخائيل بن جرجس النصراني اليعقوبي الملتزم بجهات البهار التزام «جهات هدية التزكيب ومعلوم الوصولات وتعدية الأدباس الواردة وغيرها ولجهة التمر هندي وتعدية الأحمال والدباس المتوجهة وأختان الجلاب

(1) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محافظ دشت، محفظة 10، ص 649 بتاريخ يوم الثلاثاء المبارك مستهل صفر الخير، يوم الخميس ثالث صفر الخير 936هـ؛ سجلات محكمة طولون: س 188، ص 1، م 2 بتاريخ أوائل شهر صفر 1009هـ.

والزعايم وغيرها ودلالة الدقيق وعادة القبان والتفتيش ببندر الطور»[1] وإلى المعلم نصر الله بن فرج الله بن حسام النصراني الملكي[2] نظير مبلغ «اثنا عشر ألف نصف» سنوياً و«ذلك خارج عن الصيارف وجامكية نايب الملتزم» والتزام «اللوط[3] والتزكيب ورسم المدولب ورسم الدقيق من البر والبحر ببندر القصير» إلى عمان بن محمد بن جماعة كومليان لقاء مبلغ ألف ومائتي نصف سنوياً «خارج عن المصارف الجاري بها العادة وجامكية نايب عربان الملتزم وخارج أيضاً عن جامكية الشهود والقواسة»[4].

ومن المؤكد أن الالتزام من الباطن كان يحقق لملتزم المقاطعة الأصلي أرباح ضخمة تأتي من الفارق بين المبلغ الذي يؤديه للخزينة كمال ميري وكشوفية وعوايد لأرباب المناصب وبين المبلغ الذي يدفعه له ملتزم الباطن، وهو فارق جاء دائماً لصالحه. وعلى الرغم من أنه تعوزنا معلومات دقيقة ومكتملة عن القيم المالية لالتزامات الباطن إلا أن ما ورد بشأنها في الوثائق يعطينا فكرة واضحة إلى حد ما عن مكاسب يجنيها الملتزم مما جعله يفضل هذا الأسلوب في إدارة شؤون مقاطعته، وأول مثال في هذا السياق هو منح المعلم غبريان الملتزم بمقاطعة البهار لالتزام جمرك الطور من باطنه في سنة 936هـ/ 1530م لقاء مبلغ 12000 نصف كان نصيب الخزينة منها 10000 نصف ليتحقق من هذه الصفقة

---

(1) التزكيب: من زكيبة وهي الغرارة، وهدية التزكيب، أي: ما يؤخذ عن الزكائب من رسوم؛ الأدباس أو الدباس: من دبس، وهو ما يسيل من الرطب، أختان الجلاب والزعايم: الخصي من عبيد تجار الرقيق والسادة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر البرازي: مختار الصحاح، «عني بترتيبه محمود خاطر»، ط 7 (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1953)، ص 169، 198، 272؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، جزءان، ط 2 (القاهرة: 1972)، ج 1، ص 396.

(2) الملكي أو الملكاني: هم الروم الأرثوذكس.

(3) اللوط: الشيء اللازق. الرازي: مختار الصحاح، ص 608؛ المعجم الوسيط، ج 2، ص 846.

(4) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محافظ دشت، محفظة 10، ص 644 ـ 645 بتاريخ يوم الثلاثاء المبارك ثالث عشر شعبان، ويوم الخميس المبارك سادس شوال 936هـ.

ربح ذكرته الوثيقة صراحة تحت مسمى «رسم التزام» بلغ 2000 نصف بنسبة 20٪[1]. ومن المعتقد أن هذه النسبة كانت تزيد في حالات أخرى لتصل أرباح الملتزم إلى ثلاثة أضعاف على الأقل إن لم تتجاوز ذلك إلى أربعة أو خمسة أو ستة أضعاف الرقم الأصلي الذي دفعه للخزينة وغيرها من مصاريف ونفقات أخرى[2].

4 ـ الدور المالي لجمارك البهار

جاءت جمارك البهار بمالها الميري وكشوفية كبير في المرتبة الثانية، حيث بلغت عائداتها إجمالاً «4293196 بارة» في سنة 1111هـ/ 1699 ـ 1700م بنسبة 26,1٪ من إجمالي واردات الخزينة من مقاطعات الجمارك التي تصدرها مقاطعة أسكله[3] إسكندرية ورشيد وتوابعها «6331249 بارة» بنسبة 38,5٪[4].

ولم يقتصر دور مقاطعة عشور بهار المالي على عائدات الخزينة فحسب، وإنما تعداه إلى «عوايد» نقدية يحصل عليها من حائز هذه المقاطعة أرباب مناصب وهم الباشا ـ والي مصر ـ وبعض موظفي الديوان الرئيسيين ورجال الإدارة.

ـ عوائد أرباب المناصب

أ ـ الباشا «والي مصر»

آل التزام عشور أصناف البهار بعد إصلاح سنة 1082هـ إلى والي مصر وبقيت

---

(1) أرشيف الشهر العقاري: محافظ دشت، محفظة 10، ص 645 بتاريخ 6 شوال 936هـ.

(2) محسن علي شومان: مرجع سابق، ص 268 ـ 270.

(3) أسكله: إيطالية الأصل من scala، وعرفت في التركية بصيغة أسكله، ولها عدة معاني من بينها رصيف الميناء البحري ثم توسع فيها فأطلقت على الميناء. سامي: قاموس تركي، جلد 1، ص 111؛ أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد، ص 16؛ Redhouse: op.cit., p. 112.

(4) دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامة، دفاتر أصول مال أسكلها ومقاطعات تابع قلم شهر سنوات 1093، 1112 بأرقام 4142، 4154؛ دفتر إجمال واردات ومصاريف خزينة عامرة، سنة 1111هـ، برقم «2111».

في حوزته حتى سبعينيات القرن الثاني عشر/ 18م، وقد كانت تدر للباشا عائدات ضخمة مثلت أحد أهم مصادر إيراداته، حيث قدرت مكاسبه منها عند نهاية القرن الثاني عشر/ 18م بنحو 2038749 پارة على الأقل سنوياً بنسبة 30,4٪[1].

وبعد استيلاء الأمراء المماليك على مقاطعة عشور أصناف بهار أصبح الباشا يتقاضى رسماً قدره 400 پارة عن كل فرق بن[2] يمر عبر جمرك السويس، وهو ما يعني أن الباشا لم يفقد موارده من هذا المصدر تماماً وإن أصيبت بضربة قاصمة كانت تعبيراً عن تدهور مكانة والي مصر وتضعضع سلطته إزاء القوى المملوكية.

وقد استمد الباشا قدراً كبيراً من إيراداته من ضريبة «كشوفية صغير» التي فرضت على ملتزمين المقاطعات الحضرية وغيرهم، ومن بينهم ملتزم «أمين» جمرك القصير «قصير شامي» الذي تقاضى منه في سنة 1211هـ/ 96 ـ 1797م مبلغ قدره «50000 پارة» من إجمالي عوايد الباشا من المقاطعات الحضرية البالغ قيمتها «2349000 پارة»[3].

ومن بين أعضاء حاشية الباشا ـ العاملين بخدمته والمحيطين به ـ كان يتقاضى

---

(1) قدر أحمد باشا الجزار في نظامنامه مصر إيراد جمرك البهار بحوالي 8750000 پارة سنوياً، وإذا ما خصمنا من هذا المبلغ قيمة عوائد لأرباب مناصب ومصاريف إدارة الجمرك «640195 پارة»، ومال ميري المقاطعة، وكشوفية كبير المدفوع للخزينة «6071056 پارة»، لوجدنا أن الربح الصافي بلغ 2038749 پارة. دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامة، دفتر قيد الفرمانات الصادرة من الباب العالي لمصر المحروسة بتولية أرباب المناصب بمصر وأرباب الوظائف برقم «2096»، نظامنامه مصر، ص 207؛ استيف: مرجع سابق، ص 123.

(2) الفرق أو الفردة أو الزنبيل: بمعنى واحد، وهي بالة تزن حوالي 185 كليوجرام، أو نحو 3 قنطار. حسين أفندي: مصدر سابق، ص 11 ـ 12، 59، استيف: مرجع سابق، ص 119، 168 ـ 169؛ جيرار: مرجع سابق، ص 276.

(3) دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامة، دفتر جديدة المطلوب عن مذكورين عن مال كشوفية سنة 1211، محاسبة برقم «2275».

كاتب بيوردیات[1]، عائد سنوي نقدي بلغ «5000 پارة»، وآخر عيني قدره «25 فردة بن» من مقاطعة عشور أصناف بهار فيما بين سنوات 2 ـ 1207هـ/ 88 ـ 1893م[2].

ب ـ كتخدا

والكتخدا هو الوكيل الذي يأتي في المرتبة الثانية من بعد الباشا ـ والي مصر ـ على قمة الجهاز الإداري وينوب عنه في كل أعماله، وكانت له نفس العوايد المقررة للباشا تقريباً ولكن بدرجة أقل «بحسب مقامه»[3] وكان يتقاضى «12500 پارة» من ملتزم جمرك القصير» أمين قصير شامي» عن ضريبة «كشوفية صغير» من جملة إيراداته من كشوفية المقاطعات الحضرية البالغة «387500 پارة» في سنة 1211هـ/ 96 ـ 1797م[4].

كما رتب لترجمان ـ المترجم ـ الكتخدا عائد على مقاطعة بهار بلغ،5000 پارة في 13 رجب 1196هـ/ 1782م[5].

ج ـ قائم مقام

هو الشخص الذي يقوم بعمل الباشا خلال فترة خلو منصب الباشوية لعزل الباشا أو وفاته، ويبقى في منصبه حتى قدوم آخر. وخلال هذه الفترة يمارس كافة صلاحيات الباشا فيصدر الأوامر الإدارية والأحكام ويترأس أعمال الديوان[6]، وقد

---

(1) بيوردیات: صيغة جمع عربية لكلمة بيوردي من بيورلدى، وهو فعل ماضي مبني للمجهول من المصدر التركي بيورمق، بمعنى «أن يأمر» ومعناها «أمر به» ثم تحولت هذه الصيغة الفعلية إلى الصيغة الإسمية، وصارت علماً على الأمر المكتوب بالرسم الهمايوني الصادر من الصدر الأعظم أو من أحد الولاة. أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد، ص 49 ـ 50.

(2) دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامة، دفتر به بيان أصول مرتبات برقم «2093»، دفتر قيد الفرمانات برقم «2096».

(3) حسين أفندي: مصدر سابق، ص «15».

(4) دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامة، دفتر جديدة المطلوب برقم «2275».

(5) دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامة، دفتر قيد الفرمانات برقم «2096».

(6) ليلى عبد اللطيف: الإدارة في مصر، ص «118».

احتفظ التنظيم المالي والإداري العثماني للقائم مقام بعوائد يتقاضاها من الملتزمين بالمقاطعات الحضرية ومن بينهم ملتزم عشور أصناف بهار «أمين بهار»، حيث كان يتقاضى منه مبلغ «50000» پارة بنسبة 20٪ تقريباً من إجمالي العوائد البالغة «256000» پارة في سنة 1142هـ/ 29 ـ 1730م، فضلاً عن راتب شهري يقبضه من مقاطعة عشور بهار بلغ 15000 پارة في السنة[1].

د ـ أمير حاج

كان منصب إمارة الحج من أهم المناصب الإدارية في مصر العثمانية، ويختار أمير الحج عادة من صناجق مصر ويعد مسؤولاً عن قافلة الحج وحمايتها من اعتداءات العربان وحفظ أموال الصرة الشريفة وغلال الحرمين المرسلة إلى بلاد الحجاز سنوياً[2]. ولكي يتمكن أمير الحاج من أداء المسؤوليات الملقاة على عاتقه رتبت له «عوائد» كان من بينها حقه في الحصول على رسم قدره «146» پارة على كل فردة بن مستورد تمر عبر جمرك السويس وهو رسم كان يدر له عائد سنوياً قدر بنحو 4675000 پارة عند نهاية القرن الثاني عشر الهجري/ 18م[3].

هـ ـ دفتردار

هو المشرف على شؤون الولاية وتحصيل أموالها وينحصر اختصاصه في إنجاز مهام الحرمين وصرة أهالي مكة والمدينة وتشهيل خزينة السلطان ومعتادات الآستانة ومحاسبة الباشا في آخر عهده بالولاية، وللدفتردار ساليانه

(1) دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامة، دفتر به بيان أصول مرتبات برقم «2093»؛ دفتر قيد الفرمانات برقم «2096».

(2) عن أمير حاج راجع حسين أفندي: مصدر سابق، ص 15، 61؛ نظامنامه مصر، مصدر سابق، ص 201 ـ 204؛ استيف: مرجع سابق، ص 233 ـ 246؛ عراقي يوسف محمد: الوجود العثماني المملوكي في مصر في القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، ط 1 (القاهرة: دارالمعارف، 1985)، ص 173 ـ 201؛ Shaw: op.cit., pp. 239-253

(3) نظامنامه مصر، ص 200؛ استيف: مرجع سابق، ص 168؛ جيرار: مرجع سابق، ص 278.

«راتب سنوي» وعوائد مختلفة على بعض وجوه إيراد الباشا وبعض أصحاب المرتبات الثابتة[1]، وحائزي المقاطعات الحضرية مثل الملتزم بمقاطعة عشور بهار ويتقاضى منه راتب سنوي ورواتب أخرى شهرية بلغت إجمالاً 63000 بارة في العام الواحد[2].

و ـ أرباب خدمة ديوان عالي

ويقصد بهم من يعمل بخدمة الديوان من جمع وتحصيل إيرادات الخزينة وصرفها في أوجه الإنفاق المحددة لها وغير ذلك من أعمال تدخل في صميم أعماله وتتعلق بإدارة شؤون الحكم في مصر، وليشكل هؤلاء دائرة واسعة من أفندية أقلام الروزنامه والكتاب وعدد من موظفي الديوان ورجال الإدارة.

أولاً: أفندية روزنامه

كان روزنامجي رئيس ديوان الروزنامه[3] بمثابة كبير الأفندية والحاكم عليهم،

(1) دفتردار: من كلمة دفتر اليونانية الأصل، دخلت العربية والفارسية بلفظها وبمعنى مجموعة الصحف، والدفتردار في الفارسية هو صاحب الدفتر. وقد عرف العثمانيون هذه الكلمة في النصف الأول من القرن 15م وكان بمثابة وزير المالية، أما في مصر فعرف عقب الفتح العثماني بلقب مملوكي سابق هو ناظر الأموال. ثم حل لقب دفتردار محل ناظر الأموال وحصل البكوات المماليك على حق تولي هذا المنصب بعد أن كان يأتي من الخزينة المركزية باستانبول ممثلاً لمصالح السلطان في مصر وصار يختار من بين صفوفهم استناداً إلى قوته العسكرية ومكانته السياسية دون النظر إلى خبرته في الشؤون المالية أو ولائه للباب العالي. قانون نامة مصر، ص 11 وما بعدها؛ حسين أفندي: مصدر سابق، ص 16؛ استيف: مرجع سابق، ص 114، 117؛ أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد، ص 98 ـ 104؛ Shaw: op.cit., p. 339

(2) دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامة، دفتر به بيان أصول مرتبات برقم «2093»؛ دفتر قيد الفرمانات برقم «2096».

(3) روزنامة: روز في الفارسية بمعنى يوم، «نامة»، أي: الكتاب «كتاب اليوم» أو «دفتر اليومية». وديوان روزنامة ديوان مالي ويختص بتحصيل الإيرادات وإنفاقها في أوجه الصرف المحددة لها، ولتحقيق هذه الغاية نظم على أن يتكون من عدة أقلام منها ما هو مختص بتحصيل =

وينحصر اختصاصه في تحصيل وجمع المال الميري وصرفه في أوجه إنفاقه المرتبة له يساعده في أعماله قلفاوات أربعة في مقدمتهم باشى قلفه روزنامه أوسر خليفة روزنامه وهو كبيرهم ويعاونه شاجرتيه ثلاثة وكيسه دار «حافظ أكياس الورق»[1]، فضلاً عن أفندية الأقلام الرئيسية بالروزنامه وخدمتهم وهؤلاء جميعاً يعملون بديوان الروزنامه وتحت الإشراف المباشر للروزنامجي ولهم عوائد منها ما هو مقرر على مقاطعة عشور أصناف بهار.

ـ الروزنامجي أو روزنامجي أفندي

وكان له على مقاطعة بهار عائد سنوي قدره 25000 بارة بما يعادل كيس مصري.

ـ سر خليفة روزنامه

وقد رتب له على مقاطعة بهار في 8 محرم 1171هـ / سبتمبر 1757م عائد سنوي قدره 25000 بارة، ثم خفض في ذي الحجة 1216هـ / أبريل 1802م إلى 20000 بارة علاوة على التزامه بمقاطعة مال حماية بهار ـ وهي ضريبة حماية فرضت على جمرك البهار بالسويس ـ وانتفاعه بإيراداتها منذ إنشائها في سنة 1175هـ/ 1769م وحتى إلغائها في سنة 1183هـ/ 1769م.

ـ كيسه دار روزنامجه

وقد رتب له عائد على مقاطعة بهار منذ غرة محرم 1177هـ / يوليو 1763م بلغ

= الإيرادات فقط وهي أقلام شرقية، وغربية، وجيزة، وإيراد غلال. ومنها ما هو مسؤول عن الإيرادات والمصاريف معاً وهي أقلام: شهر، وروزنامة، ومحاسبة ومنها أخيراً ما هو مسؤول عن المصاريف فقط وهما قلم مقابلة، وقلم مصرف غلال. أحمد سعيد سليمان: تأصيل ما ورد، ص 117 ـ 118؛ Shaw: op.cit., pp. 338-348

(1) باش أوسر: بمعنى واحد: وهو رئيس ـ أول ـ رأس، وإن كانت كلمة سر صفة فارسية الأصل، شاجرتيه: جمع شاكرد الفارسية الأصل وتفيد المتعلم أو التلميذ. سامي: قاموس تركي، جلد 1، ص 265، 713؛ جلد 2، ص 1225؛ التونجي: المعجم، ص 262، 338.

5000 بارة.

- كتبة خزينة وخدمتهم

وهم «إثنان وتحت يدهم أربعة كتبة» ولهم عوائد على مقاطعة بهار بلغت 5000 بارة عن مقاطعة بهار لأحدهم وهو يهودي كما يظهر من اسمه «حييم كاتب الخزينة» الذي تقرر له هذا العائد في غرة رجب 1189هـ / أغسطس 1775م[1].

ثانياً: قلم محاسبة

كان لرئيس قلم المحاسبة المعروف باسم محاسبه جي أو أفندي محاسبه ومعاونيه الخمسة وهم القلفاوات[2] عوائد منها ما كان مرتباً لهم على أمين بهار ويتقاضى منه عائد سنوي بلغ 25000 بارة بنسبة 55,6 تقريباً من إجمالي عائداته المقررة على الملتزمين بالمقاطعات الحضرية التي بلغت 46610 بارة خلال القرن 12هـ/ 18م[3].

ثالثاً: موظفو ديوان

تمثل موظفو الديوان الذين لهم عوائد على مقاطعة عشور أصناف بهار في:

- كاتب الديوان العالي أو ديوان العالي

كانت له عوائد نقدية مقررة على الملتزمين بالمقاطعات الحضرية بلغت

---

(1) دار الوثائق القومية: دفتر الروزنامة، دفتر به بيان أصول مرتبات برقم «2093»؛ دفتر قيد الفرمانات برقم «2096»، حسين أفندي: مصدر سابق، ص 25 ـ 33؛ استيف: مرجع سابق، ص 115 ـ 122.

(2) القلفاوات: جمع قلفة، وهي تحريف لكلمة خليفة العربية بمعنى الوكيل أو معلم الصنعة أو الكاتب ذو المرتبة الرئيسية؛ حسين أفندي: مصدر سابق، ص 26.

(3) دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامة، دفتر به بيان أصول مرتبات برقم «2093»، دفتر قيد الفرمانات برقم «2096».

80500 پارة منها 25000 پارة على أمين بهار بنسبة 31,2٪[1].

- ترجمان ديوان

وهو مترجم الديوان «وخدمته الوقوف في كل ديوان لأجل تعريف الكلام بكل لسان»[2]، وكان له عائد على مقاطعة بهار بلغ 6000 پارة سنوياً.

- تبيهجي ديوان

وهو الموظف المختص بإعداد وتوزيع «التنابيه» وهي تذاكر الدعوة التي كانت ترسل لأعضاء الديوان العالي لحضور اجتماعاته[3]، وكان له عائد على مقاطعة بهار بلغ 5000 پارة سنوياً[4].

5 ـ مقاطعة عشور أصناف بهار والصراع بين البيوتات المملوكية والباشا

مع مطلع القرن الثاني عشر/18م. بدأت القوى المملوكية في الظهور على المسرح السياسي على حساب الباشا ـ الذي تقلصت سلطاته وتدهورت مكانته إلى حد كبير ـ ورجال الفرق العسكرية، وبرزت البيوت المملوكية كأحد أضلاع مثلث صراع القوى في مصر بحيث لم يكد ينقضي الثلث الأول من هذا القرن إلا وأصبح الباشا ضعيفاً مسلوب الإرادة لا يملك من أمره شيئاً حريصاً على كسب رضاء الأمراء حتى يضمن بقاءه في الحكم وهو ما نلمسه بوضوح في قول الوزير محمد باشا صدر أعظم سابق عقب قدومه إلى مصر في سنة 1133هـ/ 1721م موجهاً كلامه للأمراء «ما عليكم باس ولا تخشوا من شي وليس هناك إلا كل الخير وأنتم أمناء السلطان في بلده ونحن ناس ضيوف عندكم والبلاد لا تطلب

---

(1) دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامة، دفتر به بيان أصول مرتبات برقم 2093؛ دفتر قيد الفرمانات برقم «2096».

(2) حسين أفندي: مصدر سابق، ص 13؛ استيف: مرجع سابق، ص 15، 18.

(3) ليلى عبد اللطيف: الإدارة في مصر، ص 443.

(4) دار الوثائق القومية: دفتر به بيان برقم «2093»، دفتر قيد الفرمانات برقم «2096».

إلا منكم»[1]، وفيما بعد كان إذا حدث وأظهر أحد الباشاوات شهامة وقوة مراس في إدارة شؤون الحكم «تعصبت عليه الأمراء وعزلوه»[2].

ولقد كان من الطبيعي أن يتطلع المماليك بعد أن امتلكوا السلطة إلى الفوز بالثروة بالاستيلاء على أهم مصادرها ومن بينها مقاطعات الجمارك التي كانت هدفاً لأطماعهم فلم يفت البكوات المماليك في غمرة صراعاتهم وحروبهم الداخلية الطاحنة للاستئثار بالنفوذ واحتكار السلطة أن يمدوا أطماعهم إلى مقاطعة عشور بهار، ولاسيما بعد تدهور الباشوية فلجأوا في البداية إلى مشاركة الباشا في أرباح هذه المقاطعة الهامة واستخدموا في ذلك تنظيم يقوم على الاقتراض من التجار في مقابل منحهم لتسهيلات لاسترداد ديونهم عن طريق تخفيض الرسوم التي كان عليهم أن يسددوها طبقاً لإرساليات البن التي تأتيهم، واستغلوا هذه المبالغ أحياناً في إعداد التجاريد لقتال منافسيهم حتى ولو أدى ذلك في حالة معارضة الباشا لهذا الإجراء إلى «إنزاله» وخلعه من منصبه[3].

وفي نهاية الأمر سقطت مقاطعة عشور بهار في أيدي البكوات المماليك، ولم تذكر المصادر أو تشير ولو من بعيد إلى السنة التي استولى فيها البكوات على هذه المقاطعة الهامة، وإن كان من الممكن تحديد التاريخ عن طريق دفاتر المقاطعات.

(1) مرتضى بيك بن مصطفى بيك بن حسين بيك الكردي الدمشقي: ذيل على كتاب تحفة الأحباب، ورقة «380»؛ أحمد شلبي: أوضح الإشارات، ص «321».

(2) الجبرتي: عجائب الآثار، ج 1، ص «380».

(3) أحمد الدمرداشي كتخدا عزبان: كتاب الدرة المنصانة في وقايع الكنانة من 1099 إلى 1168هـ، مكتبة بودكيان اكسفورد مخطوط برقم MS Bruce 43، ورقة 116 ـ 123؛ كتاب الدرة المصانة في أخبار الكنانة «تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمٰن عبد الرحيم» (القاهرة: المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، 1989)، ص 185 ـ 188؛ مصطفى بن الحاج إبراهيم المداح القينلي تابع المرحوم حسن آغا عزبان: مجموع لطيف يشتمل على وقايع مصر القاهرة من سنة 1100 إلى آخر تاريخ المجموع «1152هـ»، المكتبة الوطنية بفيينا برقم Cod-Arabe, Ho, 38، ورقة 164 ـ 166؛ الجبرتي: عجائب الآثار، ج 1، ص 320؛ استيف: مرجع سابق، ص 168 ـ 169.

فمن المعروف أن المقاطعة آلت إلى الباشا عقب إصلاح سنة 1082هـ، ومنذ سنة 1088هـ/ 1677م وهو تاريخ أول دفاتر المقاطعات تسجل لنا هذه الدفاتر أسماء باشاوات مصر كملتزمين بها بانتظام ودون انقطاع حتى سنة 1179هـ/ 1765م فنصادف أول دفتر يخلو منه اسم الباشا كملتزم بهذه المقاطعة، وفيما عدا دفاتر سنوات 81 ـ 1182هـ/ 67 ـ 1769، 1187هـ/ 73 ـ 1174م، 1191هـ/ 77 ـ 1178م التي وردت بها أسماء ولاة مصر: زاقم محمد باشا ـ خليل باشا ـ صدر أعظم سابق عزت محمد باشا، جاءت دفاتر سنوات 1179 ـ 1208هـ/ 65 ـ 1794م خلواً من أسماء ملتزمي هذه المقاطعة.

ومن الملاحظ أن الفترة السابقة على ظهور علي بك ثم توليه مشيخة البلد وسيطرته على مقاليد الأمور وحتى وفاته فيما بين سنتي 1160هـ/ و1187هـ اتسمت باضطراب شديد أصاب الباشوية بحيث لا يكاد يعتلي الباشا سُدَّة الحكم حتى يسقط بالعزل أو بالوفاة على نحو مفاجىء وغير طبيعي، وهو ما يستنتج من إشارة الجبرتي إلى احتمال وفاة راقم محمد باشا بالسم بقوله: «لعله مات مسموماً»[1].

ويستفاد من رواية الجبرتي ودفاتر المقاطعات أن علي بك الكبير انتزع منذ سنة 1179هـ/ 65 ـ 1766م وبعد مضي خمس سنوات من ظهور أمره مقاطعة عشور بهار من أيدي الباشاوات الذين لم يعد لهم حول ولا طول باستثناء سنة 81 ـ 1182هـ/ 67 ـ 1769م التي استعاد فيها راقم محمد باشا هذه المقاطعة عقب خروج علي بك الكبير منفياً إلى بلاد الشام على يد خصومه، لكن علي بك لم يلبث أن استردها ثانيةً بعد عودته وانتصاره على أعدائه وتخلصه من الباشا بالقتل في بداية سنة 1183هـ/ 1769م حتى لا يقف حجر عثرةٍ في طريقه نحو تحقيق طموحاته.

ومنذ أيام علي بك دخلت المقاطعة في حوزة الأمراء المماليك الذين كانوا يقبضون على أزمة الحكم: محمد بك أبو الدهب ـ إبراهيم بك ـ مراد بك ـ

---

(1) عجائب الآثار، ج 1، ص 374.

إسماعيل بك، ولم تخرج من أيديهم سوى ثلاث مرات: **الأولى في** سنة 1187هـ/ 73 ـ 1774م لخليل باشا، **والثانية في** سنة 1191هـ/ 77 ـ 1778م لعزت محمد باشا، **والثالثة في** ذي القعدة 1200هـ/ 1786م عندما سمح «بجمرك البهار لباب الينكجرية» لتعود بعد ذلك إلى حوزة الأمراء المماليك: «إبراهيم بك» عقب رحيل حسن باشا قبودان عن مصر[1]، وهكذا يتأكد لدينا انتزاع التزام مقاطعة عشور بهار من أيدي الباشاوات منذ نهاية العقد السابع من القرن الثاني عشر/ منتصف ستينيات القرن 18م.

تقلصت حقوق الباشاوات من هذه المقاطعة إلى مجرد عائد قدره «400 بارة» عن كل فرق بن، ولم يكتف الأمراء المماليك بذلك بل إن هناك من نازع الباشا في هذا العائد مثل إبراهيم بك الذي أخذ من التجار في سنة 1199هـ/ 1785م «مبلغاً كبيراً من حساب الباشا» مما اضطر الأخير ـ محمد باشا ـ إلى رفع الأمر إلى القضاء مطالباً بعوائده «على الكامل» لكن القاضي حكم لغير صالحه لينفضّ المجلسُ «على دماغ الباشا»[2].

ويرتبط باستيلاء البكوات المماليك على مقاطعة عشور بهار سياسة علي بك الكبير الرامية إلى إحياء طريق التجارة عبر البحر الأحمر بالتعاون مع البيوت التجارية الأوروبية في محاولة منه لمضاعفة موارده والإفادة من ذلك في تحقيق مشروعاته الطموحة في الاستقلال عن الدولة وهي السياسة التي ورثها عنه خلفه محمد أبو الدهب ثم مملوكه مراد بك وأسفرت عن مجموعة معاهدات مع الإنجليز «شو ـ أبو الدهب» في سنة 1189هـ/ 1775م، و«بلدوين ـ مراد» في سنة 1208هـ/ 1794م، والفرنسيين «تروجيه ـ مراد بك»، و«تروجيه ـ يوسف كساب»، و«تروجيه ـ ناصر شديد» في سنة 1199هـ/ 1785م.

---

(1) دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامة، دفاتر أصول مال أسكلها ومقاطعات سنوات 1088 ـ 1208هـ بأرقام 4140 ـ 4273؛ الجبرتي: عجائب الآثار، ج 1، ص 308 وما بعدها؛ جيرار: مرجع سابق، ص 279 ـ 281.

(2) الجبرتي: عجائب الآثار، ج 1، ص 642 ـ 644.

كان مبدأ إغلاق البحر الأحمر في وجه السفن الأجنبية قد تقرر منذ أيام الحروب الصليبية خوفاً من الاعتداء على الأماكن المقدسة ووقوعها في أيدي الأعداء، وتمسكت الحكومات الإسلامية المتعاقبة بهذا المبدأ وجعلته استراتيجيةً ثابتة حكمت سياستها ونُظمت الملاحة في البحر الأحمر على أساس أن يقوم بها بحارة مسلمون، وتبنت الدولة العثمانية هذه الاستراتيجية وحرصت على تطبيق هذا المبدأ[1]، ولهذا فعندما أقدم البكوات المماليك على هذه الخطوة عارضتها الدولة بشدة وظلت متمسكةً بمبدأ منع مد الأوروبيين لنشاطهم التجاري والبحري إلى الشمال من جدة. كما رفضت محاولات علي بك للسماح للأوروبيين بتفريغ شحناتهم في السويس من منطلق خشيتها من أن تقع مصر وسواحل الجزيرة العربية في قبضة إحدى الدول الأوروبية أو أن يؤدي ذلك إلى زيادة ثروة البكوات ويشجعهم على الخروج عن السيادة العثمانية، فضلاً عن معارضة حاكم «المخا» وشريف «مكة» القوية لهذا الاقتراح والذي كان سيفضي لا محالة في حالة تنفيذه إلى تحول طريق التجارة عنهم، ومن ثم حرمانهم من مواردهم المالية الضخمة التي كانوا يحصلون عليها من الرسوم الجمركية[2].

وهكذا ماتت الفكرة في مهدها ولم تؤت هذه المحاولات ثمارها المرجوة وآلت سياسة إحياء طريق التجارة عبر البحر الأحمر إلى الفشل، ولاسيما وقد تعرضت التجارة خلال حكم «ابراهيم ـ مراد الثنائي» للإتاوات والغرامات المستمرة وعانى منها التجار أجانب ومسلمون على السواء.

---

(1) عبد العزيز محمد الشناوي: الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، ج 1، ط 1 (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1980)، ص 20 ـ 21.

(2) جيرار: مرجع سابق، ص 278 ـ 280؛ محمد فؤاد شكري: عبد الله جاك منو، ص 33 ـ 40؛ كريسليوس: مرجع سابق، ص 168 ـ 180؛ إميل خوري، عادل إسماعيل: السياسة الدولية في الشرق العربي من «1789 ـ 1958م»، من الثورة الفرنسية 1789 إلى مؤتمر فيينا 1815م، ج 1 (بيروت، 1959)، ص 38 ـ 42، 247 ـ 258.